نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بناء على شغور مقعد في مجلس النواب

وبمقتضى الفقرة (١) من المادة (٣٤) من الدستور :

نأمر باجراء انتخابات فرعية لملء المقعد الشاغر لمحافظة اربد في مجلس النواب .

١٩٧١/٤/٢١

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
مازن العجلوني	وصفي التل

اعلان

تعيين ميعاد انتخاب عضو جديد في مجلس النواب لمحافظة اربد

صادر بمقتضى المادة ٧٣/أ من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠

بناء على صدور الارادة الملكية السامية باجراء انتخابات فرعية لملء المقعد الشاغر في مجلس النواب/ محافظة اربد، وبالاستناد الى المادة ٧٣/أ من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، اعين يوم السبت الواقع في ١٢/٦/١٩٧١ موعداً لاجراء الانتخابات في المحافظة المذكورة وفقا لقانون الانتخاب والانظمة الصادرة بموجبه على ان يتم الاقتراع ما بين الساعة السادسة صباحا حتى الساعة السادسة مساء .

١٩٧١/٤/٢٤

رئيس الوزراء
وصفي التل

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٦ ربيع اول سنة ١٣٩١ هـ . الموافق ١ أيار سنة ١٩٧١ م . العدد ٢٢٩٣

الفهرس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة ١٢٠ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧/٤/٩٧١

نأمر بوضع النظـام الآتي : ـ

نظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٧١

نظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظـام التنظيم الاداري لوزارة الصحة لسنة ١٩٧١) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

المملكـــــــة	المملكة الاردنيـة الهاشميـة .
الــــــوزارة	وزارة الصحـة .
الوزيـــــــر	وزير الصحـة .
الوكيـــــــل	وكيل وزارة الصحـة .
المديـــــــر	مدير اية مديرية في وزارة الصحة .
مدير الصحـــة	مدير الصحة في المحافظة او اللواء .
المساعـــــد	مساعد مدير الصحة الفني او الاداري .
اللجنـــــــة	لجنة التخطيط في وزارة الصحة .
لجنـــة التنسيق	لجنة التنسيق في المحافظة او المنطقة .
المستشفى المركزي	المستشفى الذي يقرر الوزير انه مستشفى تحويلي يخدم جميع مستشفيات المملكة .

المادة ٣ ـ تختص الوزارة برسم السياسة الصحية في المملكة وتطبيقها في اطار متطلبات خطة التنمية الشاملـة لتطوير المجتمع الاردني ، ضمن الاسس التالية : ـ

أ ـ تقديم الخدمات الطبية الوقائية بما يكفل الوقاية الصحية للمجتمع من الامراض والاوبئة ، والنهوض بالصحة العامة الى مستوى جيد متطور :

ب ـ تقديم الخدمات الطبية العلاجية للموظفين والمواطنين وفقا للانظمة الموضوعة لهذه الغايـة ؛ على احدث مستوى ممكن ، والاشراف على الخدمات الطبية العلاجية في القطاع الخاص بما يكفل حسن اداء مهمتها وتطويرها .

جـ ـ تقديم الخدمات الصيدلانية في مراكز الوزارة المختلفة من حيث توفير الادوية واللوازم ومراقبـة توزيعها والتصرف بهـا ، والاشراف على مزاولة مهنة الصيدلة في القطـاع الخاص وعلى صنع الادوية واستيرادها وتداولها بهدف ايصال الدواء الجيد للمواطن بسعر معقول .

د ـ تقديم الخدمات الوقائيـة والعلاجية في حقل طب الاسنان والاشراف على مزاولة هذه المهنة في القطاع الخاص .

هـ ـ مراقبة تنفيذ التشريعات الصحية بما يكفل تأمين رسالة الوزارة واقتراح التشريعات التي يتطلبهـا تنفيذ السياسة الصحية .

و ـ توثيق الصلات في الميدان الصحي مع الدول والهيئات الخارجية الحكوميـة والدولية والاهليـة ومؤسسات التعليم الطبية عن طريق التمثيل الصحي وتبادل البعثات والمعونة الفنية وغيرها في شتى نواحي الخدمات الصحية والاشتراك في نشاطات هذه الهيئات .

المادة ٤ ـ يكون الوزير المسؤول الاول عـن الوزارة وعن رسم السياسة الصحيـة وتنفيذهـا في ضوء الدراسات والتوصيات والقرارات التي تقدمها اللجنة والمسؤولون في الوزارة .

المادة ٥ ـ يكون وكيل الوزارة المسؤول المباشر امام الوزير عن ادارة الوزارة بجميع مديرياتهـا واقسامها وشعبها في مركز الوزارة وفي المحافظات والالوية على اساس لا مركزي ، وعن تنفيذ سياستها تحت اشراف الوزير في ضوء القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة .

المادة ٦ ـ أ ـ تنظم الوزارة بادارة لا مركزية على النحو التالي : ـ

لجنة التخطيط والتنظيم .... الــوزير .... المجلس الصحي العالي

الــوكيل

- مديريـة الطب الوقائي
- مديريـة الطب العلاجي
- مديرية الصيدلة واللوازم
- مديرية طـب الاسنان
- مديريـة التمريض
- مديرية التدريب والبرامج
- مديريـة الادارة
- المستشار القانوني
- رئيس الديوان

ب ـ يكون مديرو المديريات في الوزارة والمستشار القانوني ورئيس الديوان مسؤولين امام الوكيل .

المادة ٧ – مديرية الطب الوقائي ، وتناط بها المهام التالية :–

أ – الاشراف على تأمين الوقاية الصحية من الامراض والاوبئة ومكافحة سريانها بجميع السبل ؛

ب – النهوض بالصحة العامة ، بما في ذلك نشر الثقافة والوعي الصحي بهدف الوصول الى مستوى صحي لائق متطور .

ج – الاشراف على الخدمات الطبية الوقائية التي تتولاها هيئات أخرى داخل المملكة وتقديم المشورة لها بما يكفل اداء مهمتها على احسن وجه .

المادة ٨ – يرأس مديرية الطب الوقائي ، مدير الطب الوقائي ، ويشرف على الاقسام التالية :–

أ – قسم الوقاية الصحية ، ويتكون من الشعب التالية :

١ – شعبة صحة البيئة

٢ – شعبة الهندسة الصحية

٣ – شعبة الامراض السارية والمستوطنة

٤ – شعبة الملاريا

٥ – شعبة التدرن الرئوي

٦ – شعبة الحجر الصحي والتطعيم العام

٧ – شعبة الصحة الدولية واللوائح الصحية

ب – قسم النهوض بالصحة العامة ، ويتكون من الشعب التالية :

١ – شعبة رعاية الامومة والطفولة

٢ – شعبة الصحة المدرسية

٣ – شعبة التغذية

٤ – شعبة التثقيف الصحي

٥ – شعبة ممرضات الصحة العامة

٦ – شعبة الصحة المهنية والصناعية

٧ – شعبة الصحة النفسية

٨ – شعبة رعاية الكهولة

ج – القلم

مديرية الطب الوقائي

- قسم الوقاية الصحية
  - شعبة صحة البيئة
  - شعبة الهندسة الصحية
  - شعبة الامراض السارية والمستوطنة
  - شعبة الملاريا
  - شعبة التدرن
  - شعبة الحجر الصحي والتطعيم العام
  - شعبة الصحة الدولية واللوائح الصحية
- قسم النهوض بالصحة العامة
  - شعبة رعاية الامومة والطفولة
  - شعبة الصحة المدرسية
  - شعبة التغذية
  - شعبة التثقيف الصحي
  - شعبة ممرضات الصحة العامة
  - شعبة الصحة المهنية والصناعية
  - شعبة الصحة النفسية
  - شعبة رعاية الكهولة
- القلم

المادة ٩ – مديرية الطب العلاجي ، وتناط بها المهام التالية :–

أ – الاشراف على تأمين الخدمات الطبية العلاجية لمشتركي ومنتفعي التأمين الصحي وللمواطنين وفقاً للانظمة المرعية وعلى خير مستوى علمي ممكن ؛

ب – الاشراف على الخدمات الطبية العلاجية في القطاع الخاص تأمينا لأداء مهمتها على خير وجه ؛

ج – ترخيص الاطباء البشريين وذوي المهن الطبية المساعدة ، ووضع شروط مزاولة هذه المهن والاختصاص فيها ؛

د – ترخيص المؤسسات الطبية ومراقبتها وتوجيهها ؛

هـ – تحديد مواصفات اللياقة البدنية للافراد في مختلف المهن والاعمال ووضع تعليمات اللجان الطبية للاستخدام والمعالجة وتدقيق قرارات هذه اللجان وتصديق تقاريرها وفقاً للانظمة والتعليمات المرعية ؛

و – تقديم المشورة الطبية الفنية للقضاء في حقل الطب الشرعي .

المادة ١٠ – يرأس مديرية الطب العلاجي ، مدير الطب العلاجي ، ويشرف على الأقسام التالية :–

أ – قسم المستشفيات والعيادات ، ويتكون من الشعب التالية :–

١ – شعبة المستشفيات والعيادات الحكومية ؛

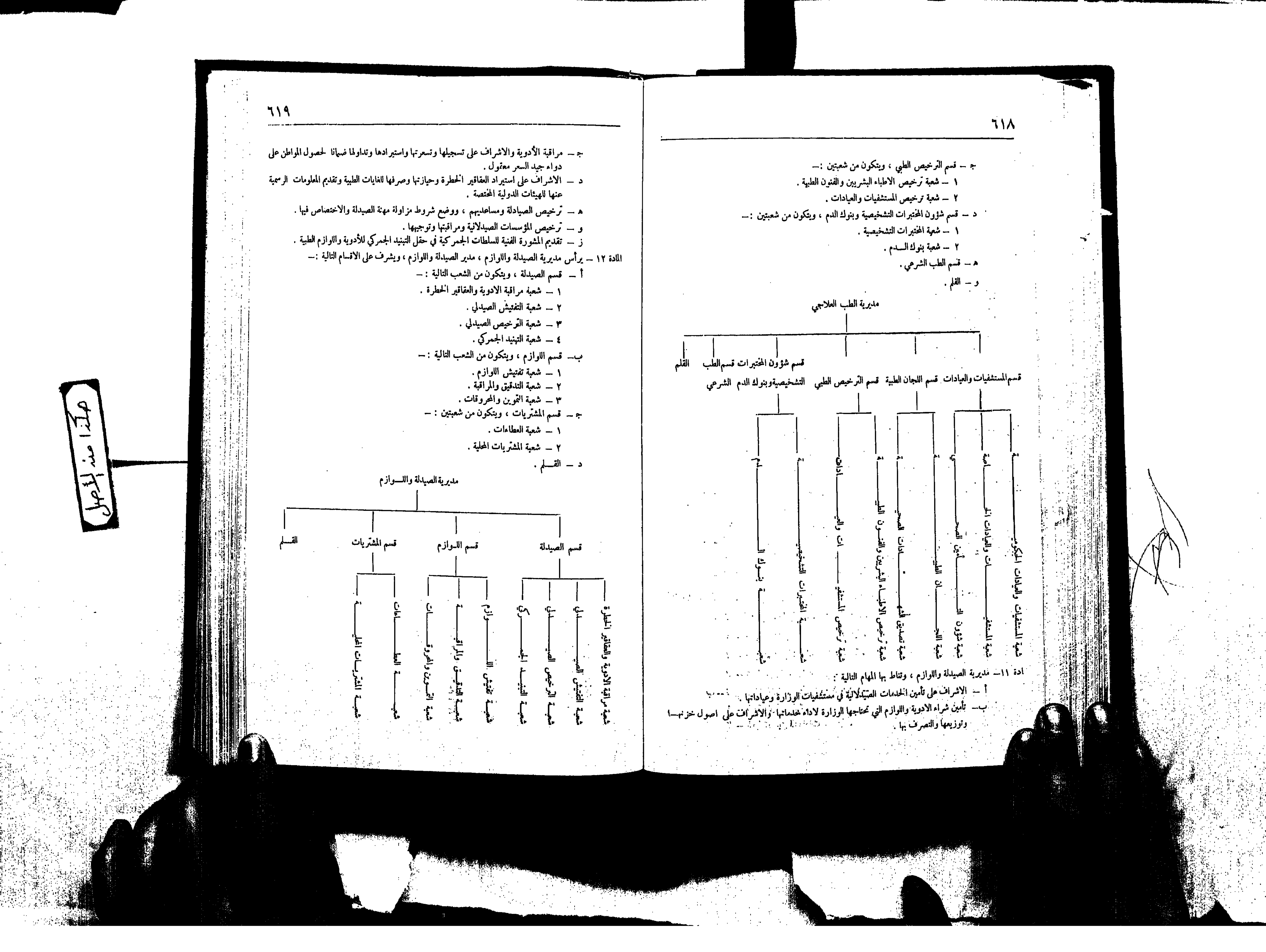
٢ – شعبة المستشفيات والعيادات الخاصة ؛

٣ – شعبة شؤون التأمين الصحي ؛

ب – قسم اللجان الطبية ، ويتكون من شعبتين :–

١ – شعبة اللجان الطبية ؛

٢ – شعبة تصديق الشهادات الصحية ؛



جـ ـ قسم الترخيص الطبي ، ويتكون من شعبتين :ـ

١ ـ شعبة ترخيص الاطباء البشريين والفنون الطبية .

٢ ـ شعبة ترخيص المستشفيات والعيادات .

د ـ قسم شؤون المختبرات التشخيصية وبنوك الدم ، ويتكون من شعبتين :ـ

١ ـ شعبة المختبرات التشخيصية .

٢ ـ شعبة بنوك الــدم .

هـ ـ قسم الطب الشرعي .

و ـ القلم .

المادة ١١ـ مديرية الصيدلة واللوازم ، وتناط بها المهام التالية :

أ ـ الاشراف على تأمين الخدمات الصيدلانية في مستشفيات الوزارة وعياداتها .

ب ـ تأمين شراء الادوية واللوازم التي تحتاجها الوزارة لاداء خدماتها والاشراف على اصول خزنها وتوزيعها والتصرف بها .

جـ ـ مراقبة الأدوية والاشراف على تسجيلها وتسعرتها واستيرادها وتداولها ضمانا لحصول المواطن على دواء جيد السعر معقول .

د ـ الاشراف على استيراد العقاقير الخطرة وحيازتها وصرفها للغايات الطبية وتقديم المعلومات الرسمية عنها للهيئات الدولية المختصة .

هـ ـ ترخيص الصيادلة ومساعديهم ، ووضع شروط مزاولة مهنة الصيدلة والاختصاص فيها .

و ـ ترخيص المؤسسات الصيدلانية ومراقبتها وتوجيهها .

ز ـ تقديم المشورة الفنية للسلطات الجمركية في حقل التبنيد الجمركي للأدوية واللوازم الطبية .

المادة ١٢ ـ يرأس مديرية الصيدلة واللوازم ، مدير الصيدلة واللوازم ، ويشرف على الاقسام التالية :ـ

أ ـ قسم الصيدلة ، ويتكون من الشعب التالية :ـ

١ ـ شعبة مراقبة الادوية والعقاقير الخطرة .

٢ ـ شعبة التفتيش الصيدلي .

٣ ـ شعبة الترخيص الصيدلي .

٤ ـ شعبة التبنيد الجمركي .

ب ـ قسم اللوازم ، ويتكون من الشعب التالية :ـ

١ ـ شعبة تفتيش اللوازم .

٢ ـ شعبة التدقيق والمراقبة .

٣ ـ شعبة التموين والمحروقات .

جـ ـ قسم المشتريات ، ويتكون من شعبتين :ـ

١ ـ شعبة العطاءات .

٢ ـ شعبة المشتريات المحلية .

د ـ القــلم .

المادة (١٣) مديرية طب الاسنان ، وتناط بها المهام التالية :ـ

أ ـ الاشراف على تقديم الخدمات الوقائية في حقـــل طب الاسنان بما يكفل المحافظة على صحة الفم والاسنان ، وتوفير اسباب التوعية والنهوض بالصحة العامة السنية .

بـ الاشراف على تقديم الخدمات العلاجية في طب الاسنان لمشتركي ومنتفعي التأمين الصحي والمواطنين وفقا للانظمة المرعية وعلى خير مستوى علمي ممكن .

جـ الاشراف على خدمات طب الاسنان العلاجيه في القطاع الخاص ضمانا لاداء مهمتهم على خير وجه؛

د ـ ترخيص اطباء الاسنان وذوي المهن المساعدة ، ووضع شروط مزاولة هذه المهن والاختصاص فيها .

المادة (١٤) يرأس مديرية طب الاسنان ، مدير طب الاسنان ، ويشرف على الاقسام التالية :ـ

أ ـ قسم طب الاسنان الوقائي ، ويتكون من الشعب التاليه :ـ

١ ـ شعبة التوعية الصحية السنية .

٢ ـ شعبة الصحة المدرسيه السنية .

٣ ـ شعبة النهوض بالصحة السنية العامة.

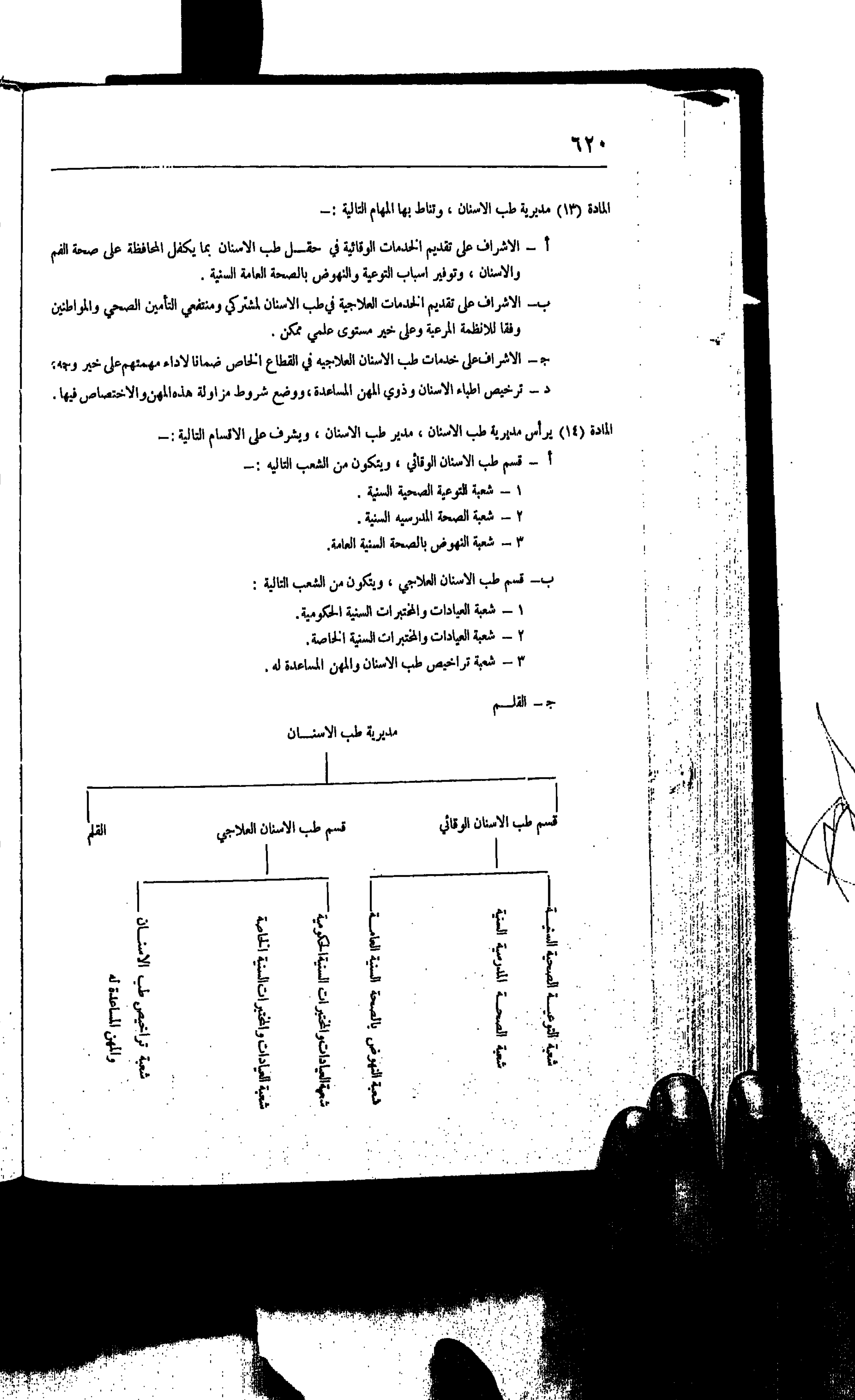
بـ قسم طب الاسنان العلاجي ، ويتكون من الشعب التالية :

١ ـ شعبة العيادات والمختبرات السنية الحكومية.

٢ ـ شعبة العيادات والمختبرات السنية الخاصة.

٣ ـ شعبة تراخيص طب الاسنان والمهن المساعدة له .

جـ القلــم



المادة ١٥ ـ مديرية التمريض ، وتناط بها المهام التالية :ـ

أ ـ الاشراف على اعداد الممرضات والممرضات المساعدات والقابلات من حيث وضع اسس القبول ومناهج التدريس والتدريب والامتحانات .

بـ القيام بحملات التوعية بجميع الوسائل لتشجيع الالتحاق بمهنتي التمريض والقبالة بما يكفل تأمين الاعداد والنوعيات اللازمة لاداء الخدمات الطبية على احسن وجه .

جـ الاشراف على مهنة التمريض في المستشفيات والعيادات ومراقبة حسن اداء مهمتها وتوجيهها .

د ـ ترخيص جميع العاملين في حقول التمريض والقبالة ووضـــع اسس مزاولة المهنة والتخصص بها ومراقبة تنفيذها .

المادة ١٦ ـ ترأس مديرية التمريض ، مديرة التمريض ، وتشرف على الاقسام التالية :ـ

أ ـ قسم شؤون معاهد التمريض والقبالة .

بـ قسم التمريض في المستشفيات والعيادات .

جـ قسم ترخيص التمريض والقبالة .

د ـ القــلم

مديريـــة التمريض

قسم شؤون معاهد التمريض والقبالة | قسم التمريض في المستشفيات والعيادات | قسم تراخيص التمريض والقبالة | القــلم

المادة ١٧ ـ مديرية التدريب والبرامج ، وتناط بها المهام التالية :ـ

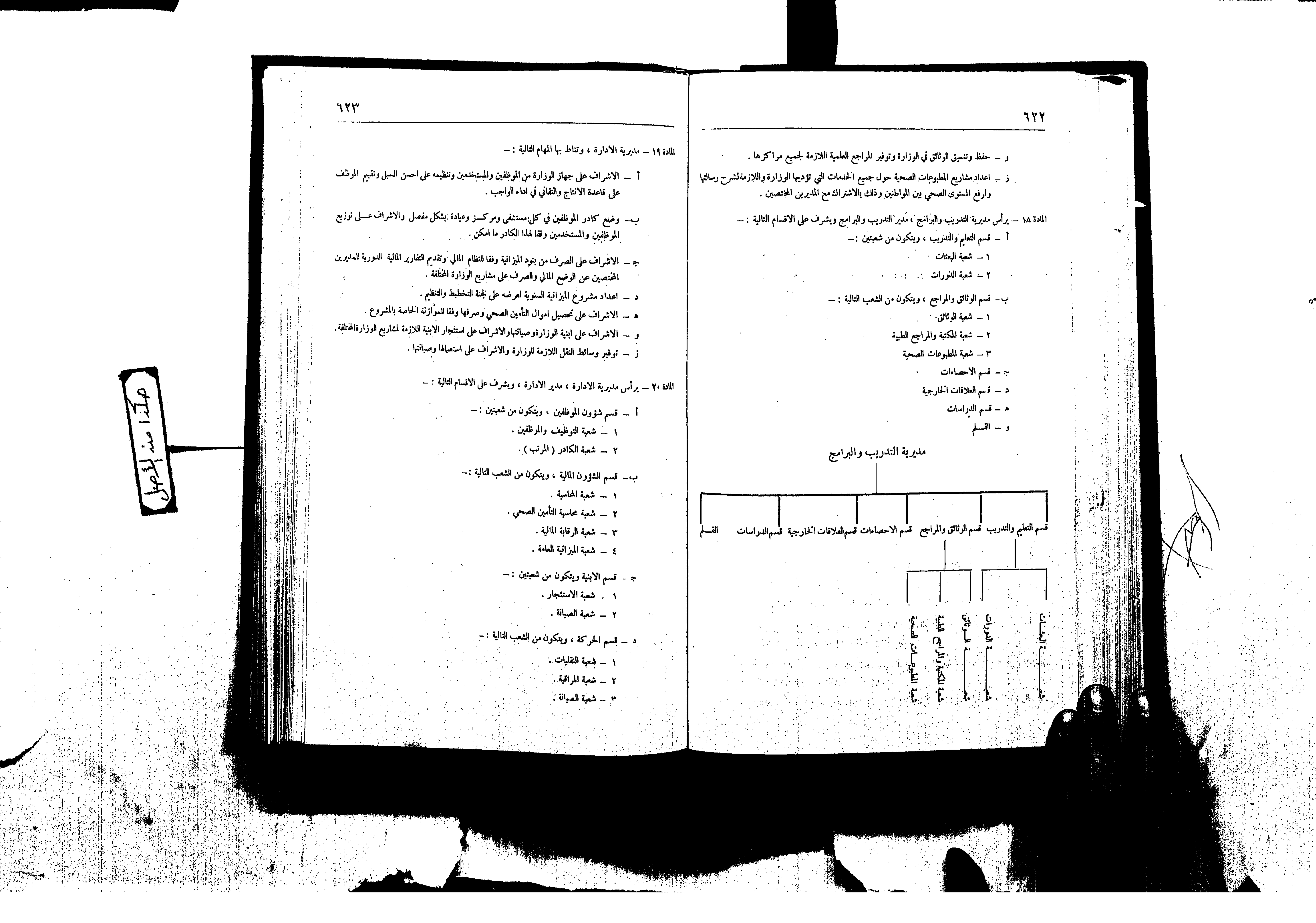
أ ـ اعداد الدراسات اللازمة في حقل التخطيط لبرامج الوزارة ولوضع اسس تقديم الخدمات الطبية والصحية على احسن مستوى .

بـ تنظيم الدراسات في البحوث الطبية والاشراف على هذه الدراسات وتنسيقها .

جـ الاشراف على تنفيذ خطة تدريب وتأهيل العاملين في الوزارة واعداد برامج التدريب والبعثات في الداخل والخارج بالاشتراك مع المديرين المختصين .

د ـ وضع المعلومات الاحصائية الدقيقة في جميع النواحـــي الصحية تحت تصرف المديرين المختصين لتكون اساسا في تقييم الخدمات وتحسينها .

هـ ـ الاشراف على تنظيم العلاقات الخارجية بين الوزارة والهيئات والمنظمات الحكومية والاهلية والدولية.



و — حفظ وتنسيق الوثائق في الوزارة وتوفير المراجع العلمية اللازمة لجميع مراكزها .

ز — اعداد مشاريع المطبوعات الصحية حول جميع الخدمات التي تؤديها الوزارة واللازمة لشرح رسالتها ولرفع المستوى الصحي بين المواطنين وذلك بالاشتراك مع المديرين المختصين .

المادة ١٨ — يرأس مديرية التدريب والبرامج ، مدير التدريب والبرامج ويشرف على الاقسام التالية : —

أ — قسم التعليم والتدريب ، ويتكون من شعبتين : —

١ — شعبة البعثات

٢ — شعبة الدورات

ب — قسم الوثائق والمراجع ، ويتكون من الشعب التالية : —

١ — شعبة الوثائق

٢ — شعبة المكتبة والمراجع الطبية

٣ — شعبة المطبوعات الصحية

جـ — قسم الاحصاءات

د — قسم العلاقات الخارجية

هـ — قسم الدراسات

و — القلم

المادة ١٩ — مديرية الادارة ، وتناط بها المهام التالية : —

أ — الاشراف على جهاز الوزارة من الموظفين والمستخدمين وتنظيمه على احسن السبل وتقييم الموظف على قاعدة الانتاج والتفاني في اداء الواجب .

ب — وضع كادر الموظفين في كل مستشفى ومركز وعيادة بشكل مفصل والاشراف على توزيع الموظفين والمستخدمين وفقا لهذا الكادر ما امكن .

جـ — الاشراف على الصرف من بنود الميزانية وفقا للنظام المالي وتقديم التقارير المالية الدورية للمديرين المختصين عن الوضع المالي والصرف على مشاريع الوزارة المختلفة .

د — اعداد مشروع الميزانية السنوية لعرضه على لجنة التخطيط والتنظيم .

هـ — الاشراف على تحصيل اموال التأمين الصحي وصرفها وفقا للموازنة الخاصة بالمشروع .

و — الاشراف على ابنية الوزارة وصيانتها والاشراف على استئجار الابنية اللازمة لمشاريع الوزارة المختلفة .

ز — توفير وسائط النقل اللازمة للوزارة والاشراف على استعمالها وصيانتها .

المادة ٢٠ — يرأس مديرية الادارة ، مدير الادارة ، ويشرف على الاقسام التالية : —

أ — قسم شؤون الموظفين ، ويتكون من شعبتين : —

١ — شعبة التوظيف والموظفين .

٢ — شعبة الكادر (المرتب) .

ب — قسم الشؤون المالية ، ويتكون من الشعب التالية : —

١ — شعبة المحاسبة .

٢ — شعبة محاسبة التأمين الصحي .

٣ — شعبة الرقابة المالية .

٤ — شعبة الميزانية العامة .

جـ — قسم الابنية ويتكون من شعبتين : —

١ — شعبة الاستئجار .

٢ — شعبة الصيانة .

د — قسم الحركة ، ويتكون من الشعب التالية : —

١ — شعبة النقليات .

٢ — شعبة المراقبة .

٣ — شعبة الصيانة .

هـ – القلـــم

- مديريـــة الادارة
  - قسم شؤون الموظفين
    - شعبة التوظيف والموظفين
    - شعبة الكادر
  - قسم الشؤون المالية
    - شعبة الحسابات
    - شعبة محاسبة التأمين الصحي
    - شعبة الرقابة المالية
    - شعبة الميزانية العامة
  - قسم الابنية
    - شعبة الاستئجار
    - شعبة الصيانة
  - قسم الحركة
    - شعبة النقليات
    - شعبة المراقبة
    - شعبة الصيانات
  - القلـــم

المادة ٢١ – يقوم المستشار القانوني بدراسة جميع القضايا القانـــونية في الوزارة وتنسيق قوانينها وانظمتها وتعليماتهـا وتطويرها وتحديثها والاشراف على طباعتها في ضوء قرارات اللجنة ودراساتها .

المادة ٢٢ – الديوان ويرأسه رئيس الديوان الذي يكون مسؤولا عن مراسلات الوزارة بما في ذلك مراسلات فروع الديوان (القلم) في المديريات المختلفة في الوزارة وعن المراساين والاذنـــة ، وعن تنسيق العلاقة بـــين الجمهور وبين المسؤولين في الوزارة ، ويكون مسؤولا عن كل ذلك وعن الوحدات التالية التي يتكون منها الديوان :

أ – وحدة السكرتيرية والعلاقات العامـــة .

ب– وحدة القلم وتتألف من فرعين :

١ – فرع الوارد

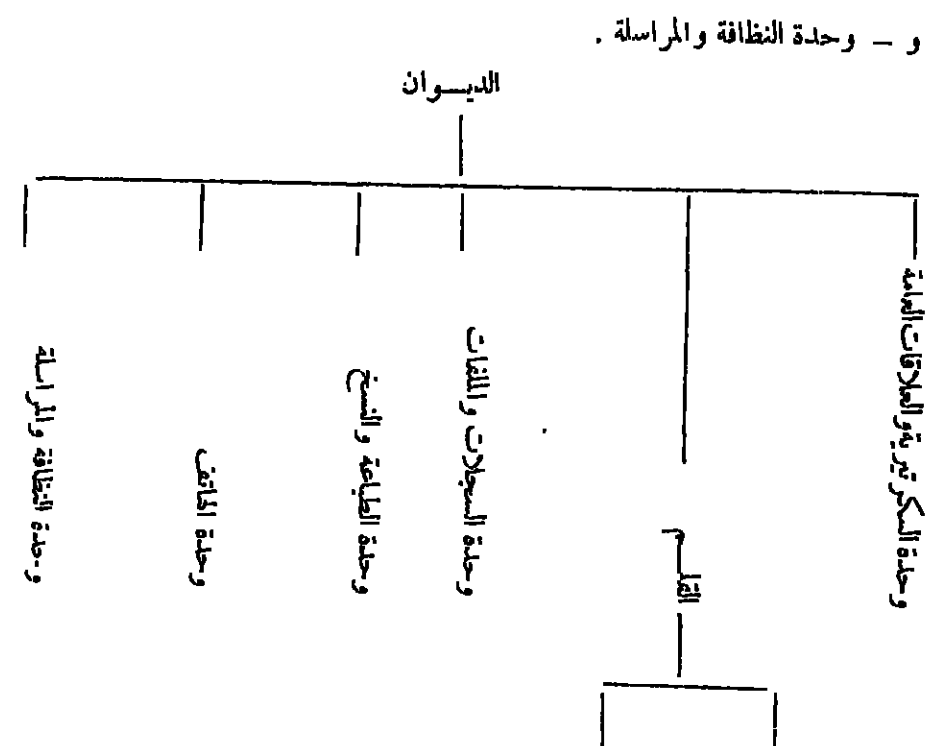
٢ – فرع الصادر

جـ– وحدة السجلات والملفات

د – وحدة الطباعة والنسخ .

هـ – وحدة الهاتف .

و – وحدة النظافة والمراسلة .



المادة ٢٣ – أ – تشكل في الوزارة ، لضمان سير العمل فيها على نحو منظم متكامل منسق ، لجنـــة تسمى لجنة التخطيط والتنظيم على النحو التالي :–

١ – الوزير رئيساً

٢ – الوكيل نائبا للرئيس

٣ – جميع المديرين في الوزارة اعضـــاء

هـــم : –

مدير الطب الوقائي ، مدير الطب العلاجي ، مدير الصيدلة واللوازم ، مدير طب الاسنان مديرة التمريض ومدير التدريب والبرامج ، ومدير الادارة والمستشار القانوني .

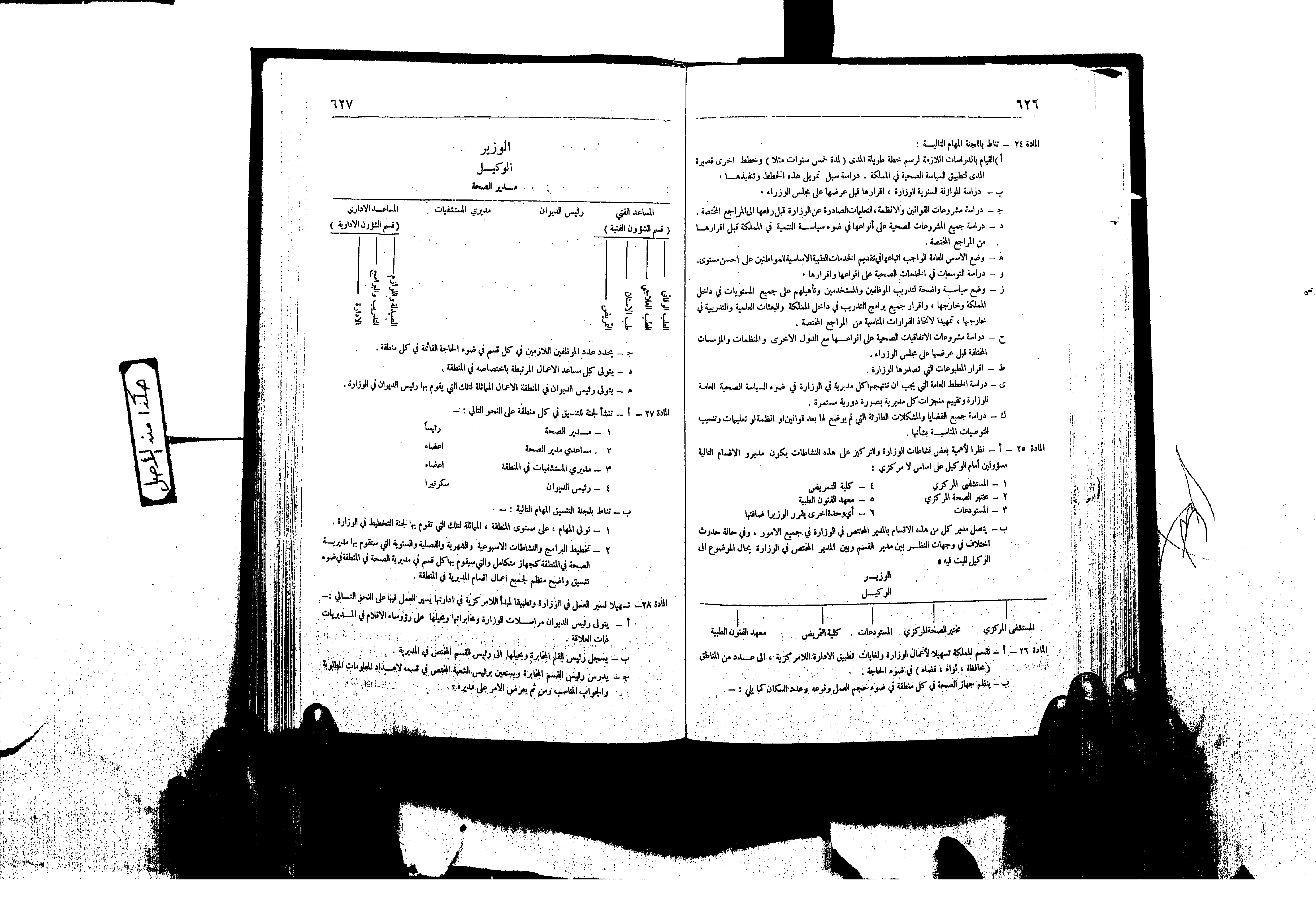
، – يكون رئيس الديوان سكرتيرا للجنـــة ويسجل قرارات جميع الجلسات في سجل خاص ويوقع عليه اعضاء اللجنة .

ب– يجوز دعوة اي موظف او مختص آخر للاشتراك في مناقشات اللجنة لابداء رأيه حسب الحاجة :

جـ– يجتمع المجلس اسبوعيا في وقت محدد وكلما لزم الامر .

د – تتخذ القرارات بموافقة سبعة اعضاء في اللجنة على الاقل .

و – يشكل رئيس اللجنة لجانا فرعية كلما اقتضى الامر ذلك لبحث الامور التفصيلية وتعرض دراساتها على اللجنـــة .



المادة ٢٤ ــ تناط باللجنة المهام التاليــة :

أ)القيام بالدراسات اللازمة لرسم خطة طويلة المدى (لمدة خمس سنوات مثلا) وخطط اخرى قصيرة المدى لتطبيق السياسة الصحية في المملكة . دراسة سبل تمويل هذه الخطط وتنفيذهـــا ،

ب ــ دراسة الموازنة السنوية للوزارة ، اقرارها قبل عرضها على مجلس الوزراء ،

جـ ــ دراسة مشروعات القوانين والانظمة ،التعليمات الصادرة عن الوزارة قبل رفعها الى المراجع المختصة .

د ــ دراسة جميع المشروعات الصحية على أنواعها في ضوء سياســة التنمية في المملكة قبل اقرارهــا من المراجع المختصة .

هـ ــ وضع الاسس العامة الواجب اتباعها في تقديم الخدمات الطبية الاساسية للمواطنين على احسن مستوى.

و ــ دراسة التوسعات في الخدمات الصحية على انواعها واقرارها ،

ز ــ وضع سياســة واضحة لتدريب الموظفين والمستخدمين وتأهيلهم على جميع المستويات في داخل المملكة وخارجها ، واقرار جميع برامج التدريب في داخل المملكة والبعثات العلمية والتدريبية في خارجها ، تمهيدا لاتخاذ القرارات المناسبة من المراجع المختصة .

ح ــ دراسة مشروعات الاتفاقيات الصحية على انواعــها مع الدول الاخرى والمنظمات والمؤسسات المختلفة قبل عرضها على مجلس الوزراء .

ط ــ اقرار المطبوعات التي تصدرها الوزارة .

ى ــ دراسة الخطط العامة التي يجب ان تنتهجها كل مديرية في الوزارة في ضوء السياسة الصحية العامة للوزارة وتقييم منجزات كل مديرية بصورة دورية مستمرة .

ك ــ دراسة جميع القضايا والمشكلات الطارئة التي لم يوضع لها بعد قوانين او انظمة او تعليمات وتنسيب التوصيات المناسبــة بشأنها .

المادة ٢٥ ــ أ ــ نظرا لأهمية بعض نشاطات الوزارة وللتركيز على هذه النشاطات يكون مديرو الاقسام التالية مسؤولين أمام الوكيل على اساس لا مركزي :

١ ــ المستشفى المركزي   ٤ ــ كلية التمريض
٢ ــ مختبر الصحة المركزي   ٥ ــ معهد الفنون الطبية
٣ ــ المستودعات   ٦ ــ أي وحدة اخرى يقرر الوزير اضافتها

ب ــ يتصل مدير كل من هذه الاقسام بالمدير المختص في الوزارة في جميع الامور ، وفي حالة حدوث اختلاف في وجهات النظــر بين مدير القسم وبين المدير المختص في الوزارة يحال الموضوع الى الوكيل للبت فيه .

الوزيــر

الوكيــل

المستشفى المركزي | مختبر الصحة المركزي | المستودعات | كلية التمريض | معهد الفنون الطبية

المادة ٢٦ ــ أ ــ تقسم المملكة تسهيلا لأعمال الوزارة ولغايات تطبيق الادارة اللامركزية ، الى عــدد من المناطق (محافظة ، لواء ، قضاء) في ضوء الحاجة .

ب ــ ينظم جهاز الصحة في كل منطقة في ضوء حجم العمل ونوعه وعدد السكان كما يلي : ــ

الوزير

الوكيــل

مــدير الصحة

المساعد الفني (قسم الشؤون الفنية): الطب الوقائي | الطب العلاجي | طب الاسنان | التمريض

رئيس الديوان

مديري المستشفيات

المساعــد الاداري (قسم الشؤون الادارية): الصيدلة واللوازم | التدريب والبرامج | الادارة

جـ ــ يحدد عدد الموظفين اللازمين في كل قسم في ضوء الحاجة القائمة في كل منطقة .

د ــ يتولى كل مساعد الاعمال المرتبطة باختصاصه في المنطقة .

هـ ــ يتولى رئيس الديوان في المنطقة الاعمال المماثلة لتلك التي يقوم بها رئيس الديوان في الوزارة .

المادة ٢٧ ــ أ ــ تنشأ لجنة للتنسيق في كل منطقة على النحو التالي : ــ

١ ــ مــدير الصحة	رئيساً
٢ ــ مساعدي مدير الصحة	اعضاء
٣ ــ مديري المستشفيات في المنطقة	اعضاء
٤ ــ رئيس الديوان	سكرتيرا

ب ــ تناط بلجنة التنسيق المهام التالية : ــ

١ ــ تولي المهام ، على مستوى المنطقة ، المماثلة لتلك التي تقوم بها لجنة التخطيط في الوزارة .

٢ ــ تخطيط البرامج والنشاطات الاسبوعية والشهرية والفصلية والسنوية التي ستقوم بها مديريــة الصحة في المنطقة كجهاز متكامل والتي سيقوم بها كل قسم في مديرية الصحة في المنطقة في ضوء تنسيق واضح منظم لجميع اعمال اقسام المديرية في المنطقة .

المادة ٢٨ ــ تسهيلا لسير العمل في الوزارة وتطبيقا لمبدأ اللامركزية في ادارتها يسير العمل فيها على النحو التــالي :ــ

أ ــ يتولى رئيس الديوان مراســلات الوزارة ومخابراتها ويحيلها على رؤوساء الاقلام في المــديريات ذات العلاقة .

ب ــ يسجل رئيس القلم المخابرة ويحيلها الى رئيس القسم المختص في المديرية .

جـ ــ يدرس رئيس القسم المخابرة ويستعين برئيس الشعبة المختص في قسمه لاعــداد المعلومات المطلوبة والجواب المناسب ومن ثم يعرض الامر على مديره .

د – يوقع المدير على المخابرات نيابة عن الوزير في حدود اختصاصه وسلطاته ويعرض الموضوع ، مشفوعا برأيه ، على الوكيل في القضايا المهمة .

هـ – يوقع الوكيل على المخابرات نيابة عن الوزير في الامور التي تقع ضمن اختصاصه وسلطاته في ضوء القوانين والانظمةوالتعليمات ذات العلاقة ويعرض على الوزير ، مشفوعاً برأيه ،الموضوعات او القضايا التي تمس السياسة العليا للوزارة .

و – تعود الى رئيس الديوان الكتب الرسمية عن طريق رئيس القلم بعد توقيعها من المدير المختص او الوكيل او الوزير للاشراف على اصدارها .

المادة ٢٩– تسهيلا لسير العمل في مديرية الصحة في المنطقة وتطبيقا لمبدأ اللامركزية في ادارتها يسير العمل فيها على النحو التالي : –

أ – يتولى الديوان استلام المخابرات ويحيلها بعد تسجيلها على المساعد المختص في المديرية .

ب– يدرس المساعد المخابرة ويستعين برئيس الشعبة المختص في قسمه في حالة وجوده او غيره من موظفي القسم ذوي العلاقة ، لا عطاءالمعلومات المناسبة والجواب المناسب ، ويوقع المساعد على المخابرات نيابة عن مدير الصحة في حدود اختصاصه وسلطاته ، ويعرض الموضوع على مدير الصحة ، مشفوعا برأيه في القضايا الهامة .

ج – يوقع مدير الصحة على المخابرات المتعلقة بالقضايا الهامة .

د – تعود الى رئيس الديوان المخابرات بعد توقيعها من المساعد المختص او مدير الصحة للاشراف على ارسالها .

المادة ٣٠– أ – يكون مدير الصحة في المنطقة رئيسا لجميع موظفي الوزارة ومستخدميها في منطقته ومسؤولا عن تنفيذ الاعمال والمشاريع المقررة .

ب– يرتبط مدير الصحة في المنطقة بالوكيل مباشرة ويكون مسؤولا امامه ويتصل مدير الصحة بالمدير المختص في الوزارة في جميع الامور ، وفي حالة حدوث اختلاف في وجهات النظر بين مدير الصحة وبين اي مدير مختص في الوزارة يحال الموضوع الى الوكيل للبت فيه .

المادة ٣١– يشرف على كل قسم من اقسام الوزارة وعلى كل قسم في مديرية الصحة رئيس مسؤول امام المدير او مساعد امام مدير الصحة ذي العلاقة ، ويجوز عند الحاجة ان يرأس شخص واحد اكثر من قسم واحد في الوقت نفسه في ضوء حجم العمل ، على ان تكون هذه الاقسام تابعةلمدير واحد ، وينطبق ذلك على الشعب والوحدات والفروع .

المادة ٣٢– في اثناء قيام الموظفين بأعمالهم لا يجوز ان يتجاوز الموظف مسؤولياته وسلطاته المحددة ، كما لا يجوز لموظف ان يتصل رسميا بموظف اعلى من رئيسه المباشر الا باذن الاخير وكذلك لا يجوز لرئيس قسم او مدير ان يتصل رسميا بموظف من غير قسمه او مديريته الا عن طريق رئيس القسم او المدير ذي العلاقة واذا اختلف موظف مع رئيسه فعلى الاخير ان يحيل موضوع الخلاف الى من يعلوه رتبة .

المادة ٣٣– لا يجوز لموظف ان يتصل رسميا بالوزير الا عن طريق رئيس قسمه او مديره ثم الوكيل .

المادة ٣٤– أ – تحفظ في اضبارة خاصة (بالوزير او الوكيل) نسخ من جميع المخابرات التي تصدر عن الوزارة سواء اكانت بتوقيع الوزير او الوكيل او اي مدير في الوزارة ليطلع عليها الوزير والوكيل يوميا ويكونا على علم بجميع ما يجري في الوزارة .

ب– للوزير اعادة النظر في اي قرار يتخذه الوكيل او المدير او مدير الصحة .

المادة ٣٥– تحفظ في اضبارة خاصة بمدير الصحة في المنطقة نسخ من جميع الكتب الرسمية التي تخرج من مديريته سواء اكانت بتوقيعه او بتوقيع اي مساعد في المديرية ليطلع عليها مدير الصحة يوميا ويكون على علم بجميع ما يجري في المنطقة .

المادة ٣٦– يصدر الوزير تعليمات تعدها لجنة التخطيط والتنظيم توضحما يلي :–

أ – مهام الوزارة بمجموعها مفصلا ، ومهام كل مديرية في الوزارة ، ومهام كل مديرية صحة في المناطق ، ومهام كل قسم وكلشعبة وكل وحدة وكل فرع بالتفصيل .

ب – وصف اعمال كل موظف ومستخدم في الوزارة وفي المناطق .

ج – اساليب العمل في الوزارة وفي المناطق ليلتزم بها جميع الموظفين في عملهم .

د – تحديد مسؤوليات وسلطات المديرين ومديريالصحة ومدراء الاقسام المرتبطة بالوكيل في ضوء هذا النظام .

هـ – تنظيم اي فرع من فروع الوزارة لم يرد نص على تنظيمه .

المادة ٣٧– يلغي هذا النظام نظام وتنظيم وادارة وزارة الصحة رقم «١٦١» لسنة ١٩٦٦ واية تعديلات واحكام اخرى وردت في اي نظام آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٧١/٤/٧ الحسين بن طلال

وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو		رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير الداخلية مازن العجلوني	وزير العدلية فواز الروسان	وزير دولة اميل الغوري	وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
وزير النقل ابراهيم الحباشنة	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبدالله	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش
وزير الاشغال العامة منيب المصري	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد البشير

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٤/٠٢

نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١

نظام تعليم الكبار ومحو الامية

صادر بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (٥) والمادتين ١١٠ و ١١٧ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

الفصل الاول

تعاريف واحكام

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تعليم الكبار ومحو الامية لسنة ١٩٧١)ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يكون للعبارات والالفاظ الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :–

أ – تعني كلمة الوزير وزير التربية والتعليم

ب– تعني كلمة الوزارة وزارة التربية والتعليم

جـ – تعني عبارة (اللجنة العليا) مجموعة ممثلي الوزارات والمؤسسات كما سيرد في المادة (٣) .

د – تعني عبارة (اللجنة المحلية) مجموعة ممثلي الدوائر والمؤسسات كما سيرد في المادة (٦) .

هـ – تعني كلمة الدارس الشخص الذي يلتحق بصفوف تعليم الكبار ومحو الامية .

و – تعني كلمة المركز مركز تعليم الكبار ومحو الامية .

الفصل الثاني

التنظيمات الادارية

المادة ٣ – أ – تتألف اللجنة العليا لتعليم الكبار ومحو الامية من :

١ – وزير التربية والتعليم رئيسا

٢ – اربعة ممثلين عن وزارة التربية والتعليم من بينهم المسؤول عن تعليم الكبار ومحو الامية ويكون مقررا للجنة .

٣ – ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

٤ – ممثل عن وزارة الزراعة – دائرة الارشاد الزراعي .



٥ – ممثل عن وزارة الثقافة والاعلام

٦ – ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني

٧ – ممثل عن وزارة الصحة

٨ – ممثل عن وزارة المالية/الموازنة

٩ – ممثل عن وزارة الانشاء والتعمير

١٠– ممثل عن مجلس الاعمار

١١– ممثل عن الجامعة الاردنية

١٢– ممثل عن مؤسسة رعاية الشباب

١٣– ممثل عن الغرفة الصناعية/عمان

١٤– ممثل عن اتحاد نقابات العمال

١٥– ممثل عن الجمعيات الخيرية

ب – يعين مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اعضاء اللجنة المذكورين في البنود (٢ – ١٥) من الفقرة (أ) من المادة (٣) ويحق لمجلس الوزراء اعفاء هؤلاء من العضوية واستبدالهم باعضاء آخرين بتنسيب من الوزير .

جـ – تكون مدة العضوية للاعضاء ثلاث سنوات .

د – تنتخب اللجنة سنويا من بين اعضائها نائبا للرئيس بالاقتراع السري ليقوم بمهام الرئيس عند غيابه .

هـ – تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة اشهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك .

و – يكون اجتماع اللجنة قانونيا بحضور ثلثي اعضاء اللجنة على الاقل وتتخذ القرارات باغلبية عشرة اصوات على الاقل .

المادة ٤ – تكون مهام اللجنة العليا ما يلي :

أ – وضع السياسة التخطيطية العامة لتعليم الكبار ومحو الامية .

ب– بحث وتوفير وسائل تمويل مشروعات تعليم الكبار ومحو الامية .

جـ – العمل مع الجهات المعنية على ربط مشاريع محو الامية بمشاريع التنمية ؛

د – تنسيق الجهود التي تبذل لمحو الامية بين الجهات المختلفة في القطاعين الخاص والعام .

هـ – تنسيق الجهود التي تبذل لمحو الامية بينها وبين الهيئات المماثلة في الدول العربية والاجنبية والمنظمات الدولية التابعة لهيئة الامم المتحدة ؛

المادة ٥ – ينشأ في وزارة التربية والتعليم جهاز لتعليم الكبار ومحو الامية يقوم باعداد مشاريع الخطط المتعلقة بمحو الامية وتعليم الكبار ومتابعة تنفيذها وتقويمها ؛

المادة ٦ ـ أ ـ تشكل في كل محافظة او لواء لجنة محلية لتعليم الكبار ومحو الامية من :

١ ـ مدير التربية والتعليم	رئيسا
٢ ـ المساعد الفني	عضوا
٣ ـ مساعد المحافظ او المتصرف او مدير القضاء	»
٤ ـ رئيس البلدية او نائبه	»
٥ ـ احد الاهلين المهتمين	عضوا.(ويعين بقرار من الوزير بناء على تنسيب من مدير التربية والتعليم في المحافظة او اللواء)
٦ ـ رئيس قسم تعليم الكبار	عضوا (ويعمل مقررا للجنة) .

ب ـ تكون مهام اللجنة المحلية ما يلي :

١ ـ الاشراف على تنفيذ خطط مكافحة الامية ومتابعتها .

٢ ـ تقديم تقارير دورية عن تنفيذ هذه الخطط وتقديم المقترحات اللازمة .

٣ ـ التوعية باهمية تعليم الكبار واعداد برامج التوعية المناسبة .

جـ ـ تجتمع اللجنة المحلية كل شهرين وكلما اقتضت الضرورة ذلك .

د ـ يكون اجتماع اللجنة المحلية قانونيا بحضور اغلبية الاعضاء، على ان يكون من بين الحاضرين الرئيس وتتخذ القرارات باغلبية اربعة اصوات .

الفصل الثالث

مراكز تعليم الكبار ومحو الامية

المادة ٧ ـ تقوم الوزارة بفتح مراكز لتعليم الكبار ومحو الامية وفقا للخطة المقررة ويحق لها :

أ ـ استعمال ابنية الدوائر الحكومية والمؤسسات الخيرية والمؤسسات التعليمية الخاصة والاهلية.

ب ـ تكليف المعلمين المؤهلين للتدريس في هذه المراكز من الوزارة او من المؤسسات الاخرى او المتطوعين.

جـ ـ تكليف اي شخص القيام باي عمل له صلة بعمل هذه المراكز .

المادة ٨ ـ أ ـ يشمل منهاج تعليم الكبار ومحو الامية مواضيع القراءة والكتابة والحساب والثقافة العامة (الدينية والاجتماعية والصحية والمهنية) .

ب ـ تنظيم برامج تدريبية في المجالات المهنية والفنية حيثما امكن ذلك .

المادة ٩ ـ أ ـ مدة الدراسة في المراكز للوصول الى المستوى الوظيفي (وهو مستوى لنهاية الصف الرابع الابتدائي) سنتان دراسيتان مدة كل منهما (٨) اشهر .

ب ـ مدة الدراسة في مرحلة المتابعة سنتان دراسيتان للوصول الى المستوى نهاية الصف السادس الابتدائي.

جـ ـ مدة التدريس في المراكز (١٠) ساعات في الاسبوع بمعدل ساعتين يوميا لمدة خمسة ايام .

المادة ١٠ ـ تجري مديرية التربية والتعليم امتحانات الدارسين في المراكز حسب التعليمات التي تضعها الوزارة .



الفصل الرابع

الشؤون المالية

المادة ١١ ـ تتكون موازنة تعليم الكبار ومحو الامية من :

أ ـ ما يرصد في الموازنة العامة للدولة .

ب ـ امانات المعونات والتبرعات والهيئات لتعليم الكبار ومحو الامية .

جـ ـ اية اموال تجمع بموجب اي نظام تشريعي يوضع لهذه الغاية .

المادة ١٢ ـ تعطى المكافآت للعاملين في تعليم الكبار ومحو الامية كما يلي :

أ ـ لرئيس وعضو اللجنة العليا عن كل جلسة (٢) ديناران على ان لا يزيد مجموع ما يستحقه الشخص الواحد عن ٢٥ دينارا في السنة .

ب ـ لرئيس او عضو اللجنة المحلية لتعليم الكبار ومحو الامية في المحافظة او اللواء عن كل جلسة (١) دينار واحد على ان لا يزيد مجموع ما يستحقه الشخص الواحد عن (١٥) دينارا في السنة :

جـ ـ للمسؤول عن تعليم الكبار في الوزارة (٥) دنانير في الشهر الدراسي الواحد .

د ـ للمعلم الذي يعمل في المراكز (٣٠٠) فلس للحصة الواحدة .

هـ ـ للشخص المكلف بالتوجيه دينار واحد عن كل زيارة توجيهية للمركز الواحد على ان لا يزيد ما يستحقه عن (٨) دنانير في الشهر الواحد وان لا يعمل اكثر من موجه واحد لكل خمسة عشر مركزا فما دون ويزداد عدد الموجهين بهذه النسبة .

و ـ للسائق الذي يعمل في مشاريع تعليم الكبار ومحو الامية (٥) دنانير في الشهر الدراسي .

ز ـ للآذن الذي يعمل في مشاريع تعليم الكبار ومحو الامية (٣) دنانير في الشهر الدراسي .

حـ ـ للمشرف على عرض الافلام التثقيفية في المراكز (٥٠٠) فلس عن كل عرض على ان لا يزيد عن خمسة دنانير في الشهر .

ط ـ لرئيس قسم تعليم الكبار في المديرية (٢٥٠) فلسا عن كل زيارة تنشيطية للمركز الواحد على ان لا يزيد ما يستحقه عن (٥) دنانير وان لا يقل عن دينارين في الشهر الواحد .

ى ـ يحق للوزير بتنسيب من اللجنة العليا تحديد المكافآت للاشخاص العاملين في تعليم الكبار ومحو الامية من غير الوارد ذكرهم اعلاه ؛

ك ـ تطبق على مؤلفي كتب تعليم الكبار ومدققيها احكام نظام مكافآت المناهج والكتب المدرسية رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٦ ؛

ل ـ اذا استحق شخص اكثر من مكافأة بموجب هـذا النظام يأخذ الاعلى منها .

م ـ يلغى نظام محو الامية وتعليم الكبار رقم (١٢٠) لسنة ١٩٦٥ .

١٩٧١/٤/١٢ الحسين بن طلال

وزير الخارجية عبدالله صلاح	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير الداخلية	وزير العدلية فواز الروسان
وزير دولة اميل الغوري			
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الصحة بالوكالة محمد البشير	وزير النقل ابراهيم الحباشنة	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبدالله
وزير الاقتصاد الوطني			
وزير الاشغال العامة منيب المصري	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٤/٣ .
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام رسوم التحاليل الزراعية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون الزراعة العــام

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم التحاليل الزراعية لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع النظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) منهــا والاستعاضة عنه بما يلي :

	فلس
أ ـ تحليل عينات الاتربة :	
التحليل الميكانيكي	١٥٠
اختبار خاصية النفاذية	١٠٠
تقدير نسبة الرطوبة	١٠٠
« نسبة التشبع	١٠٠
« نسبة الاملاح	١٠٠
« المواد المتبادلة	٥٠٠
« الحموضة القلوية	١٠٠
« نسبة كربونات الكالسيوم	١٠٠
« كبريتات الكالسيوم	١٠٠
« كمية الكالسيوم اللازمة	١٠٠
« نسبة المواد العضوية	٤٠٠
« كمية الفوسفور	٣٠٠
« كمية النيتروجين	٤٠٠
« كمية البوتاسيوم	٣٠٠
ب ـ تحليل عينات المــاء	
تحليل ميــاه الري	٤٠٠
تقدير مجموع الاملاح الذائبة	١٠٠
تقدير كمية الصوديوم والبوتاسيوم	٢٥٠

ج – تحليل الاسمدة الكيماوية للعناصر الرئيسية	فلس
الاسمدة المركبة	٦٠٠
الاسمدة البسيطة	٤٠٠

د – تحليل عينات المواد العلفية	
تقدير نسبة البروتين الخام	٤٠٠
تقدير نسبة المواد الدهنية	٥٠٠
تقدير نسبة الرطوبة	١٠٠
تقدير لسبة الالياف	٢٥٠
تقدير نسبة الرماد	١٥٠
تقدير نسبة الكربوهيدرايت (النشاء)	١٤٠٠

١٩٧١/٤/٣ الحسين بن طلال

وزير الخارجية
عبد الله صلاح

وزير المالية
احمد اللوزي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة
وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير دولة
اميل الغوري

وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير النقل

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الزراعة

وزير الاقتصاد الوطني

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير الاشغال العامة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد البشير

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/٤/٩٧١

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام مقاولات الاشغال العامة

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مقاولات الاشغال العامة لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع النظام رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تضاف المادة التالية تحت رقم ١٦ الى النظام الاصلي ويعاد ترقيم المادة (١٦) منه بحيث يصبح رقمها (١٧).

المادة ١٦ – لرئيس الوزراء بتنسيب من وزير الاشغال العامة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بحيث تشمل تلك التعليمات كافة المتعهدين الذين يقومون بتعهدات لدى مختلف مرافق المملكة .

١٩٧١/٤/١٠ الحسين بن طلال

وزير الخارجية
عبدالله صلاح

وزير المالية
احمد اللوزي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير الداخلية
مازن العجلوني

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير دولة
اميل الغوري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الصحة بالوكالة
محمد البشير

وزير النقل
ابراهيم الحباشنه

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الزراعة
عمر عبد الله

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير الاشغال العامة
منيب المصري

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٨٢ من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت : –

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من يوم الاحد الواقع في (١١) نيسان سنة ١٩٧١ من اجل اقرار الامور التالية : –

١ – مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧١ .
٢ – القانون المؤقت رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
٣ – القانون المؤقت رقم ١٧ لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون التربية والتعليم .
٤ – مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٠ .
٥ – مشروع قانون البنوك لسنة ١٩٧١.
٦ – مشروع قانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧١.
٧ – القانون المؤقت رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٦ قانون البنك المركزي الاردني .
٨ – القانون المؤقت رقم ١٩ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون البنك المركزي الاردني .
٩ – القانون المؤقت رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٦ قانون البنوك.
١٠ – مشروع قانون سلطة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٧٠.
١١ – مشروع قانون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٧١ .
١٢ – مشروع قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧١.
١٣ – مشروع قانون المؤسسة الصحفية الاردنية لسنة ١٩٧١ .
١٤ – القانون المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠ بالغاء القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون التربية والتعليم .
١٥ – مشروع قانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧١ .
١٦ – مشروع قانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧١ .

١٩٧١/٤/١٠ الحسين بن طلال

وزير الداخلية
مازن العجلوني

رئيس الوزراء
وصفي التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة ٨٢ من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :–

يضاف الى الامور المبينة في ارادتنا المؤرخة في ١٠/٤/١٩٧١ التي دعي مجلس الامة للانعقاد من اجلها مايلي :–

١ – مشروع قانون العفو العام لسنة ١٩٧١
٢ – مشروع قانون نقابة الجيولوجيين الاردنيين لسنة ١٩٧١
٣ – مشروع القانون المعدل لقانون مجلس الاعمار لسنة ١٩٧١
٤ – مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٨
٥ – قانون مؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٠ قانون معدل لقانون التربية والتعليم

١٩٧١/٤/١٨ الحسين بن طلال

م. وزير الداخلية
وصفي التل

رئيس الوزراء
وصفي التل

قرار رقم (٤)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧١/٣/١٣ رقم ض/٤٤٥٩/٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ١١ من قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات رقم ١١ لسنة ٩٥٤ والماده الثانية من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ٩٥٢ وبيان ما يلي :

١ – هل ان الضريبة والغرامة المنصوص عليهما في قانون ضريبة الابنية والأراضي تحصل من المالك او من الشخص الذي يتصرف بالملك بالنيابة عنه فقط ام انه يجوز تحصيل ذلك من المستأجر طبقا لأحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية ؟

٢ – ما هو المقصود بعبارة (الشخص الذي يتصرف بالملك بالنيابة عن المالك) الواردة في المادة ١١ المطلوب تفسيرها وهل انها تشمل المستأجر ام لا ؟

٣ – هل ان مسؤولية المستأجر للملك – مطرح الضريبة – تنحصر في الالتزامات المترتبة عليه للمالك ام انها تتعدى الى اكثر من ذلك ؟

٤ – اذا كان المستأجر مكلفا قانونا بدفع ضريبة الابنية المترتبة على الملك المأجور وتخلف عن دفعها في الميعاد القانوني هل يكون مسؤولا بالغرامة ام ان مسؤوليته تنحصر بالضريبة وفي حدود الاجرة المترتبة للمالك ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٣/٩ وتدقيق النصوص القانونية نجد فيما يتعلق بالنقطتين الاولى والثانية :

١ – ان المادة ١١ من قانون ضريبة الابنية والاراضي المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (تجبى الضريبة المفروضة بمقتضى هذا القانون من المالك او من الشخص الذي يتصرف بالملك بالنيابة عنه . . . الخ) .

٢ – ان المادة ١٥ من هذا القانون تنص على انه اذا لم تدفع الضريبة خلال التسعة اشهر الاولى من السنة المالية يستوفى من المكلف كغرامة مبلغ اضافي بنسبة خمسة في المائة من المبلغ المستحق الاداء من الضريبة ... الخ) .

٣ – ان المادة الثانية من قانون تحصيل الاموال الاميرية قد عرفت عبارة (الاموال الاميرية) بانها تعني جميع انواع الضرائب والرسوم والغرامات والذمم والديون المستحقة للخزانة التالية . كما عرفت كلمة (المكلف) بانها تعني كل مالك او متصرف او مستأجر او وكيل او مفوض بادارة الاملاك .

وعلى ضوء هذه النصوص يتبين ان ضريبة الابنية انما تجبى من اي من الشخصين التاليين :

الأول – المالك وهو حسب التعريف المنصوص عليه في المادة الثانية الشخص المسجل الملك باسمه او الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار ذلك الملك اذا لم يكن مسجلا .

الثاني – الشخص الذي يتصرف بالملك بالنيابة عن المالك .

وعلى ذلك فان المستأجر لا يعتبر مالكا بالمعنى المتقدم ذكره لان الملك ليس مسجلا باسمه ولا هو الذي يتقاضى بدل ايجاره كما انه لا يعتبر داخلا في مفهوم (الشخص الذي يتصرف بالملك بالنيابة عن المالك) لان المعنى اللغوي والقانوني لكلمة (النيابة) الواردة في هذه العبارة هو الوكالة ، والوكالة هي تمثيل الموكل والقيام بعمل قانوني لحسابه بينما الاجارة تعني انتفاع المستأجر بالملك المأجور لمصلحة نفسه . ولهذا فان عبارة (الشخص الذي يتصرف بالملك بالنيابة عن المالك) لا تشمل المستأجر .

اما بخصوص الغرامة فبما ان المادة ١٥ المشار اليها اوجبت استيفاءها من المكلف .

وحيث ان لفظة (المكلف) لأغراض قانون ضريبة الأبنية والأراضي لا تشمل المستأجر كما اسلفنا ، فانه لا يجوز استيفاء الغرامة من المستأجر وانما المكلف بدفعها ودفع الضريبة ذاتها هو المالك او الشخص الذي يتصرف بالملك بالنيابة عنه .

اما كون المادة الثانية من قانون تحصيل الاموال الأميرية قد عرفت كلمة (المكلف) بانها تشمل المستأجر فان ذلك لا يغير من الأمر شيئا ، اذ ان قانون ضريبة الأبنية والأراضي – وهو قانون خاص ولاحق لقانون تحصيل الاموال الاميرية – قد اورد نصا خاصا حدد فيه المعنى المقصود من كلمة (المكلف) لغايات استيفاء الضريبة والغرامة فيتوجب التقيد به وعدم اعمال التعريف الوارد في قانون تحصيل الاموال الأميرية فيما يختص بذلك .

اما فيما يتعلق بالنقطتين الثالثة والرابعة فبما ان المستأجر غير مكلف بدفع ضريبة الابنية او الغرامة كما بينا آنفا ، فان البحث بهاتين النقطتين اصبح غير ذي موضوع .

اما اذا نص عقد الايجار على التزام المستأجر بدفع الضريبة او الغرامة فان مسؤولية المستأجر بالتزامه هذا انما تكون تجاه المؤجر لا تجاه الحكومة .

هذا ما نقرره في تفسير المادتين المطلوب تفسيرهما .

صدر بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٩

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة المالية	المستشار الحقوقي	عضو محكمة	عضو محكمة	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
وكيل الوزارة	لرئاسة الوزراء	التمييز	التمييز	
رشاد الحسن	شكري المهتدي	جورج سعد	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم (٥)
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٤/٣/٩٧١ رقم ت/٤٥٥٦/٢/٣٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام قانون المخابرات العامة المؤقت رقم ٢٤ لسنة ٩٦٤ حسبما عدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ٩٧٠ وبيان ما اذا كان اعضاء المخابرات العامة المصنفون يعتبرون تابعين للتقاعد شأنهم شأن الضباط ام ان الاحكام التي تنطبق عليهم من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ٩٥٩ هي الاحكام الخاصة بالأفراد .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٠/٣/٩٧١ وتدقيق النصوص القانونيـة يتبين ان الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون المخابرات العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ حسبما عدلت بالمادة الثالثة من القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ تنص على ما يلي (تسري على كافة موظفي واعضاء المخابرات الاردنية احكـام قانون القوات المسلحة من حيث الحقوق والواجبات والمحظورات والرتب العسكريـة والرواتب والتجنيد والتعيـين والتصنيف والترفيـع والنقل والاجازات والضبط والربـط العسكري والمحاكمة والاستقالة . وانهـاء الخدمـة والتقاعد والمسؤولية عن الاموال العامة التي في عهدتهم او التي تقع في حوزتهم على ان تعتبر خدمات الاعضاء من الدرجة العاشرة فما فوق خاضعة لقانون التقاعد العسكري وما يطرأ عليه من تعديلات ولو قضى ذلك القانون بخلاف ذلك) .

وبالرجوع لنص هذه الفقرة قبل تعديلها نجد ان العبارة التي ادخلت عليهـا بموجب القانون المعدل هي (على ان تعتبر خدمات الاعضاء من الدرجة العاشرة فما فوق خاضعة لقانون التقاعد العسكري وما يطرأ عليه من تعديلات ولو قضى القانـون بخلاف ذلك) .

وعلة هذا التعديل كما هو واضح من الاسباب الموجبة المبينة بكتاب مدير المخابرات العامة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٠/٩٦٨ رقم ١/٢٥/خاصة/١٣٥٢ ان دائرة المخابرات العامة استخلصت مـن قرار التفسير السابق الصادر عن الديوان بتاريخ ١٢/٨/٩٦٥ ورقم ١٣ ان اعضاء المخابرات المصنفين ممن تقل درجتهم عن درجة ضابط يعتبرون بحكم الافراد وان خدمات الافراد الذين يعينون بعد نفاذ احكام قانون التقاعد العسكري رقـم ٣٣ لسنة ٩٥٩ لا تعتبر مقبولة للتقاعد وان مدير الدائرة بالنسبة لهذه النتيجة ورغبة منه في انصاف هؤلاء طلب ادخال التعديل المشار اليه مـن اجل اعتبار خدماتهم مقبولة للتقاعد وقد جاء التعديل معبرا عن هذا القصد كما هو مستفاد مـن العبارة التي اضيفت للفقرة (أ) سالفة الـذكر بمعنى ان المشترع لم يرد ان يطبق على اعضاء المخابرات المصنفين احكام قانون التقاعـد العسكري من حيث التفرقة بين خدمات من كان برتبة ضابط وخدمات من كان برتبة فرد .

ولهذا فان خدمة اعضاء المخابرات العامة المصنفين من الدرجة العاشرة فما فوق تعتبر خدمة مقبولة للتقاعد بقطع النظر عما اذا كانت درجتهم تجعلهم برتبة ضابط ام برتبة اخرى على ان يجري حساب راتب التقاعد على الاسس المبينة في الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون التقاعد العسكري المشار اليه ممن يتقاضى راتبا يعادل راتب وكيل فما فوق وعلى الاسس المبينة في الفقرة (ب) من نفس المادة لمن كان راتبه دون ذلك عملا بالمادة السادسة من قانون المخابرات العامة التي اوجبت تطبيق احكام قانون القوات المسلحة على اعضاء المخابرات من حيث الرتب العسكرية والرواتب .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٢٩/٣/١٩٧١

عضـو مندوب دائـرة المخابـرات العامة القائممقام رجائي الدجاني	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء شكري المهتدي	عضو عضو محكمة التمييز صلاح ارشيدات	عضو عضو محكمة التمييز بشير الشريقي	رئيس الديوان الخـاص بتفسير القوانين الرئيس الثاني لمحكمة التمييز موسى الساكت

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة المملكة الاردنيـة الهاشمية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والبروتوكول الملحق به بشكله التالي : ـ

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣٣ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .

نصادق على الاتفاق التالي والبروتوكول الملحق به :

اتفـاق
حول التعاون الاقتصادي والفني
بـين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، انطلاقا من العلاقات الودية السائدة بينهما تحدوهما الرغبة المتبادلة في تأسيس علاقات اقتصادية وفنية على مبادىء المساواة وعدم التدخل في الشئون الداخلية واحترام السيادة والكرامة القومية في كل من البلدين، اتفقتا على عقد هذه الاتفاقية بالشكل التالي: ـ

المادة ١ ـ ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية على استعداد للتعاون بروح التفاهم المتبادل لتطوير العلاقات الاقتصادية والفنيـة بين البلدين كفريقين متساويين في الحقوق ولمنفعتهما المتبادلة .

المادة ٢ ـ بقصد تنفيذ التعاون المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه ، توافق الحكومتان على اعطاء المعونة لبعضهما البعض وبصورة خاصة بالشكل التالي : ـ

أ ـ تبادل الخبراء والاختصاصيين والمستشارين في ميادين النشاط الاقتصادي والعلمي والصناعي والفني :

ب ـ تنفيذ التصاميم والدراسات وتوريد المعدات والمواد لتنفيذ المشاريع .

ج ـ الاستشارات المتبادلة بين الاختصاصيين بقصد زيادة تبادل الخبرات في ميدان التنمية الاقتصادية .

د ـ تبادل المتدربين والطلبة في ميادين التنمية الصناعية والفنية والتعليم المهني والتعاون في ايجاد الظروف الخاصة لتطوير الخبرة العملية ؛

المادة ٣ — ان حجم برنامج وشروط ومواعيد تقديم التعاون الاقتصادي والفني بمـــا في ذلك شروط تبادل الخبراء والاختصاصيين والمستشارين المنصوص عليه في المادة الثانية من هذه الاتفاقيـــة وكذلك شروط وطريقة تسوية الحسابات المالية المتعلقة بالخدمات المقدمة (تنفيذ مشاريع التصاميم وتوريد المعدات والمواد، الخ...) سوف تتم في كل حالة بموجب مفاوضات مستقلة بين الفريقين او مؤسساتهما المختصة ويتم انهاؤهـــا في بروتوكولات خاصة او عقود .

المادة ٤ — يقوم الاشخاص الذين ينفذون مهمات في بلد الفريق المتعاقد الآخر بموجب هذه الاتفاقية بمراعاة شروط البروتوكولات الخاصة والعقود ويمتنعوا عن التدخل في أية امور اخرى، كما يجب عليهم مراعاة القوانين والانظمة المطبقة في البلد الذي يقيمون فيه .

المادة ٥ — يتعهد كل من الفريقين المتعاقدين على المحافظة على سرية الوثائق والمعلومات وغيرهـــا من الامور التي يتم استلامها عند تنفيذ هذه الاتفاقية ولا يحق تزويدها لطرف ثالث بدون موافقة الطرف المتعاقد الآخر .

المادة ٦ — لتنفيذ هذه الاتفاقيـة يقوم ممثلو الفريقين المتعاقدين المفوضون بعقد اجتماعـــات في اي وقت يلزم لبحث المشاكل الناتجة اثناء تنفيذها ويتم الاتفاق على مكان هذه الاجتماعات بين فريقي هذه الاتفاقية .

المادة ٧ — يعتبر تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية هو تاريخ تبادل مذكرات تثبت بان هذه الاتفاقية قد أصبح مصادقا عليها عملا بالاحكام الدستورية النافذة عند كلى الفريقين .

يجوز انهاء هذه الاتفاقية من قبل كل من الفريقين بالنسبة للالتزامات المترتبة شريطة ان يتم ذلك بموجب اشعار مسبق قبل ذلك بستة أشهر .

اذا ما تم انهاء هذه الاتفاقية يتم تنفيذ المشاريع التي لا تزال تحت التنفيذ ويجب انهاؤها واتمام تنفيذ جميع الالتزامات التي التزم بها الفريقان بموجب شروط هذه الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة والعقود التي تحكم هذه المشاريع .

حرر في موسكو بتاريخ ٢١ كانون الثاني ١٩٦٩

على نسختين اصليتين كل منهما باللغة العربية وباللغة الروسية ويعول على كلا النصين .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية

١٩٧١/٣/٣١

الحسين بن طلال

وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير الداخلية فواز الروسان	وزير العدلية دولة اميل الغوري	وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي
وزير النقل ابراهيم الحباشنه	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي
			وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
وزير الاشغال العامة منيب المصري	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية إسحق الفرحان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد البشير

بروتوكول ملحق بالاتفاقية

بـــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية

حول التعاون الاقتصادي والفني

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة اتحـــاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية مسترشدين بمبـــادىء التعاون الاقتصادي والفني كما هو منصوص في الاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة اتحـــاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية .

وعاماون وفق البنود المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة قد اتفقنا على ما يلي :

المادة ١ — ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية سيتعاونان في :

أ — ميدان التحري الجيولوجي والاعمال الجيوفيزيائية المتعلقة بالنفط والغاز والمعادن الصلبة حيث تقوم المؤسسات المختصة لدى الفريقين بدراسة المواد والمعلومات الجيولوجية المتوفرة في الاردن واعداد تقرير بذلك يستند اليه الفريقان لتقرير جدوى وامكانية القيام بمزيد من الاعمال .

ب — تأسيس مدرسة تكنيكية للذكور لتدريب الفنيين على الاجهزة الدقيقة والكهربائية تتسع لمئتين وخمسة وعشرين طالبا ومدرسة مهنية تكنيكية للاناث تتسع لثلاثمئة طالبة .

ج — تأسيس معهد علمي تقني بوليتكنيك لتدريب المهنيين من المستوى العالي .

المادة ٢ — ومن اجل تحقيق التعاون المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا البروتوكول وبناء على طلب الفريق الاردني :

١ — ستقوم المنظمات السوفيتية بما يلي :

— وضع التصاميم المطلوبة واعمال المسح .

— تقديم الاجهزة والمواد التي لا يمكن انتاجها في الاردن .

— ايفاد خبراء سوفييت الى الاردن لجمع المعلومات الاولية ووضع الدراسات والتصاميم وممارسة الاشراف على التنفيذ وتقديم المشـورة اثناء بنـاء المعاهد الدراسية والقيام بأعمال جيولوجية والمساعدة في تركيب وتشغيل المعدات وتدريب الاجهزة المحلية عليها .

— ايفاد المدربين — المدرسين لتنظيم أسلوب التدريب ووضع المناهج للمدارس المهنية والمعهد التقني العالي .

— ايفاد المدرسين لتدريس المواضيع المهنية المقررة في المعاهد المذكورة .

— قبـــول المواطنين الاردنيين في الاتحـــاد السوفيتي بقصد التدريب الصناعي والفني في المشاريع ذات العلاقة .

٢ — وستقوم المنظمات الاردنية بمايلي :

تقديم جميع المعلومات الاولية المتوافرة الضروريـــة لوضع التصاميم الى المنظمات السوفيتية وفقا للشروط المتفق عليها بين الطرفين .

– النظر ، وفي حالة الموافقة ، التصديق على التقارير التفصيلية لمشاريع المؤسسات العامية المذكورة وذلك في أقصر مدة معقولة من تاريخ تقديمها .

– القيام بانشاء المشاريع وتنفيذ الاعمال وذلك بمساعدة المؤسسات السوفيتية وفقا للتقارير التفصيلية للمشروع وذلك بتقديم الاجهزة المحلية المؤهلة لادارة هذه المشاريع :

– تقديم العمال والطاقة والماء والغاز والمواصلات والمواد الضرورية المطلوبة المنتجة في الاردن لانشاء المشاريع وتنفيذ الاعمال وكذلك تأمين شق الطرق والخدمات الاضافية وخطوط الاتصال الى موقع العمل .

– تأمين التمويل لانشاء المشاريع وتنفيذ الاعمال الاخرى ، ويقدم الجانب الاردني على نفقته أماكن السكن ، والخدمات الطبية المحلية والخدمات العامة والبيتية الضرورية وخدمات المواصلات والاعمال الرسمية في الاردن للخبراء السوفييت الذين سيوفدون للاردن وفقا لهذا البروتوكول.

المادة ٣ - ان المنظمات الاردنية ذات الاختصاص المفوضة بالتعاقد بموجب هذا البروتوكول تدفع للمنظمات السوفيتية تكاليف الاعمال التصميمية المنفذة والمعدات والمواد المشحونة من قبلهم على النحو التالي : – لا أقل من ٥٠٪ من مجموع كل مبلغ بالعملة الصعبة وذلك بتحويل الدفعات عند استحقاقها لحساب بنك التجارة الخارجية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية في بلد ثالث ، اما بقية الدفعة البالغ نسبتها ٥٠٪ فتوضع بحساب خاص في بنك اردني بالجنيه الاسترليني لصالح بنك التجارة الخارجية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، والمبالغ المسجلة بهذا الحساب سوف تستعمل لشراء الفوسفات الذي يصدره الاردن وكذلك لدفع نفقات المؤسسات السوفيتية في الاردن .

اذا لم يقم الفريق الاردني بتسليم الفوسفات بالكميات المطلوبة خلال التسعة اشهر من تاريخ تسجيل المبالغ في الحساب الخاص بها فيجب ان يتم تحويل ارصدة الحساب المستحق بناء على طلب بنك التجارة الخارجية السوفيتي بالعملة الصعبة في حساب لدى بلد ثالث . ويشترط في ذلك – يكون تحويل المبالغ غير المستعملة بالجنيه الاسترليني الى عملة صعبة اخرى على اساس سعر التعادل بالذهب بتاريخ التحويل .

في حالة تغير سعر التعادل بالذهب بالنسبة للجنيه الاسترليني والذي يساوي الآن ٢،١٣٢٨١ غرام ذهب خالص يتم اعادة حساب الرصيد الباقي في البنك الاردني كما هو بتاريخ التغيير على اساس نسبة تغير سعر تعادل الجنيه الاسترليني بالذهب .

عند دفع الدين بالعملة الصعبة تحول السلطات الاردنية المختصة العملة المخصصة لحساب بنك التجارة الخارجية السوفيتي في بلد ثالث بالشكل الذي يتم الاتفاق عليه في العقود التي ستبرم .

المادة ٤ – تقوم المنظمات السوفيتية ذات الاختصاص بمنح المؤسسات الاردنية الخاصة الحق بدفع اثمان اعمال الدراسات والابحاث والتصاميم والمعدات والمواد التي سترسل الى الاردن بالتقسيط في غضون اثني عشر سنة وذلك بدفع اقساط لا تزيد على ١٢/١ من مجموع المبلغ في كل سنة نقدا او فوسفات حسب النسبة المقررة وتكون الفائدة على المبالغ بنسبة $\frac{1}{2}$ ٢٪ بالسنة .

يدفع القسط الاول في غضون سنة بعد السنة التي يكون فيها التسليم و/أ تنفيذ الاعمال بالنسبة ووفقا للاسلوب الذي سينص عليه في العقود .

لا يجوز أن يزيد مجموع ما تنفقه المنظمات السوفيتية الخاضعة للسداد بالتقسيط على خمسة ملايين روبل (الروبل الواحد يحتوي على ٩٨٧٤١٢ وغرام من الذهب الخالص .

يكون تحويل الروبل الى الجنيهات الاسترليني على اساس سعر تعادل الذهب لهذه النقود في تاريخ التحويل.

المادة ٥ – يتم دفع نفقات المنظمات السوفيتية التي تتكبدها في حالة ايفاد الخبراء السوفييت الى الاردن بدون تقسيط وبالعملة الصعبة وذلك بتحويل المبالغ المنصوص عليها في العقود الى حساب بنك التجارة الخارجية للاتحاد السوفيتي في بلد ثالث ما عدا مصاريف الخبراء السوفييت في الاردن (الرواتب) التي يقوم الطرف الاردني بدفعها وذلك بتحويلها الى الحساب الخاص لبنك التجارة الخارجية للاتحاد السوفيتي المفتوح بموجب المادة الثالثة لهذا البروتوكول لدى البنك الاردني المقرض .

المادة ٦ – يتم تنفيذ دراسات التصميم والابحاث وتزويد المعدات والمواد وغيرها من المعونة الفنية بموجب هذا البروتوكول كما يتم ارسال البضائع الاردنية الى الاتحاد السوفيتي بموجب عقود يتم الاتفاق عليها بين السلطات المختصة الاردنية والسوفيتية كما يتم توقيع هذه العقود خلال اقصر فترة معقولة من تاريخ تقديمها من قبل المؤسسات الاردنية /او المؤسسات السوفيتية .

تتضمن هذه العقود الكميات والمواعيد والاسعار (وفق الاسعار العالمية السائدة) وافضليات تسليم المواد والاجهزة والوثائق اللازمة للدفع وغيرها من الشروط التفصيلية اللازمة لتنفيذ المعونة الفنية والمدفوعات بموجب هذا البروتوكول .

المادة ٧ – في حالة نشوب اي نزاع بين المؤسسات السوفيتية والاردنية بالنسبة لهذا البروتوكول او بالنسبة للعقود التي سيتم توقيعها بالاستنادة عليه يقوم ممثل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الاتحاد السوفيتي بالتشاور فيما بينهم ومحاولة حل النزاع ؟

المادة ٨ - يحتاج هذا البروتوكول الى الابرام بموجب الانظمة المعمول بها في كل من البلدين ويسري مفعوله في يوم تبادل وثائق الابرام الذي سيجري في عمان .

نظم في موسكو في ٢١ كانون الثاني ١٩٦٩

على نسختين اصليتين في كل من اللغتين العربية والروسية ويعتبر النصان أصليان .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية — عن حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

١٩٧١/٣/٣١ — الحسين بن طلال

وزير الخارجية عبدالله صلاح	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير الداخلية	وزير العدلية فواز الروسان	وزير دولة اميل الغوري
وزير النقل ابراهيم الحباشنه	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي
وزير الاشغال العامة منيب المصري	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية أسحق الفرحان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد البشير

وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش

هكذا في الأصل

الاتفاقيات

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على (اتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة في شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين والبروتوكول الملحق به) بشكله التالي :ـ

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٣) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على الاتفاق التالي والبروتوكول الملحق به :ـ

اتفـاق

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

في شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين

حكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية

حكومـــة الجمهورية العربية المتحدة

رغبة منهما في تسوية التعويضات المستحقة للرعايـــا الاردنيين نتيجة خضوع اموالهم لقوانين التأميم الكامل او الجزئي التي صدرت في الجمهورية العربية المتحدة او نتيجـــة لفرض الحراســـة على هذه الأموال استنادا الى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وادارتها او بيعها بواسطة الجهات المتولية شؤون الحراسة او خضوعها لأحكـــام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ او قوانين الاصلاح الزراعي الصادرة في عامي ١٩٦١ ، ١٩٦٣ فقد تعاقدت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية عن نفسها وباسم رعاياها من اصحاب الاموال السالفة الذكر الذين يقبلون المعاملة باحكـــام هذا الاتفـــاق ولحسابهم وقبلت بهاتين الصفتين ان تتخالص تخالصا كاملا نهائيا عن كل تعويض مستحق لهـــؤلاء الرعايا من جراء خروج هذه الاموال عن ملكهم او من جراء اي سبب آخر متصل بها او بنقل ملكيتها او بادارتها أو بالتصرف فيها وذلك في مقابل قيام حكومة الجمهورية العربية المتحدة بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

وبناء على ذلك فقد اتفقتا على ما يأتي :

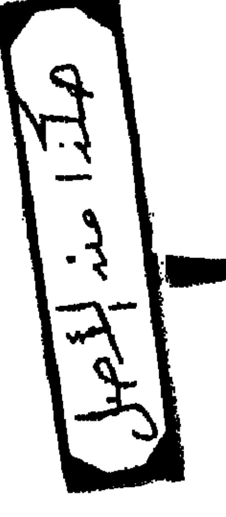
المـــادة الاولى

يقصد بالاموال والحقوق الاردنية في خصوص هذا الاتفاق الامـــوال والحقوق المملوكة للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :

أ – ان يكونوا متمتعين بالجنسية الاردنية منذ شهر يوليو سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا الاتفاق .

ب – ان يكونوا مستحقين لصفة غير المقيم في الجمهورية العربية المتحـــدة او حاصلون على هذه الصفة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فاذا كانوا مقيمين بها تعين عليهم الحصول على (صفة غير المقيم) طبقا لاحكام القانون المذكور خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الاتفاق .

جـ – ان يتقدموا بطلب مؤيد من الحكومة الاردنية للاستفادة من احكام الاتفاق الى الجهة التي تحددها حكومة الجمهورية العربية المتحدة خلال ثمانية عشر شهرا من تاريخ العمل بهذا الاتفاق .



المادة الثانية

تسري احكام هذا الاتفاق على الامـــوال والحقوق الاردنيـــة التي خضعت في الجمهورية العربية المتحـــدة للقوانين الآتيـــة :ـ

أ – بالنسبة للاموال المؤممة : ـ ان تكون قد خضعت لاحد قوانين التأميم الكـــامل او الجزئي التي صـــدرت في الجمهورية العربية المتحدة ابتداء من يوليو ١٩٦١ .

ب – بالنسبة للاراضي الزراعية :ـ ان تكون قد خضعت للقـــانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ او القـــانون رقم(١٥) لسنة ١٩٦٣ .

جـ – بالنسبة للاموال التي فرضت عليها الحراسة :ـ ان تكون قد خضعت لاحكام القانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٦٤.

المادة الثالثة

تحدد مطالبات الرعايا الاردنيين على اساس الاوراق المالية المؤممة او الشهادات او السندات الصادرة تنفيـــذا للقوانين المنصوص عليها في المادة السابقة او بكافة الوسائل الاخرى المثبتة للملكية قانونا .

وبالنسبة لاموال الاردنيين التي فرضت عليها الحراسة فتحدد المطالبات على اساس البيانات المقدمة من الادارة العامة للاموال التي آلت الى الدولة على ضوء المستندات المثبتة للملكية المقدمة الى هذه الادارة .

المادة الرابعـــة

١ – يفتح لدى البنك المركزي المصري حساب خاص بالجنيه المصري لا يغل فائدة باسم حكومة المملكة الاردنيـــة الهاشمية تودع فيه قيمة مطالبات الرعايا الاردنيين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة في المـــادة الاولى من هـــذا الاتفاق وذلك على النحو الآتي :

أ – ٦٥٪ من قيمة الاموال التي خضعت للقوانين المشار اليها في الفقرتين أ ، ب من المادة الثانية مقومة وفقـــا لأحكام القوانين التي خضعت لها .

ب – ٦٥٪ من قيمة صافي الاموال التي آلت الى الدولة بمقتضى احكام القانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٦٤ محددة طبقا للبيانات الواردة من الادارة العامة للاموال التي آلت الى الدولة .

٢ – لا يخل فتح هذا الحساب باسم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بحقوق الدائنين قبل اصحاب الاموال المكونة لهذا الحساب اذ يحق لهم مباشرة حقوقهم القانونية على هذه الاموال في حدود ما يخص مدينيهم في هذا الحساب.

وتستنزل من القيمة القابلة للتحويل طبقا للمادة التالية كافة المبالغ التي يحجز بها اداريا او قضائيا الى ان يتم رفع هذه الحجوز وكذا المبالغ التي يقتضيها الدائنين وفاء لديونهم من هذا الحساب .

المادة الخامسة

يستخدم المبلغ المفتوح به الحساب المشار اليه في المادة السابقة وفقا للشروط الآتية :ـ

أ – يكون استخدام هذا المبلغ على اقساط سنوية حدها الاقصى ٣٠٠ر٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثمائة الف جنيه مصري) .

ب – يكون استخدام ٥٠٪ على الاقل من قيمة القسط السنوي في سداد مصروفات السائحين الاردنيين في الجمهوريـــة العربية المتحدة وغيرها من الخدمات التي تؤدى في الجمهورية العربية المتحدة المستحقة لمقيمين فيها على مقيمين في المملكة الاردنية الهاشمية فيما عدا رسوم المرور في قناة السويس.

جـ – يكون استخدام الباقي من القسط السنوي في الوفاء بما يعـــادل ٢٠٪ من قيمة كل شحنة من السلع المنتجة في الجمهورية العربية المتحدة التي تستورد لاحتياجات السوق الاردنية وذلك باستثناء القطن والارز والبترول .

د – تتعهد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بان تخصص كافة السلع التي تستورد طبقا لاحكام هذا الاتفاق للاستهلاك المحلي ولا يسوغ اعادة تصديرها الى الخارج بأي وجه من الوجوه .

المادة السادسة

تعفى العمليات المتعلقة بالحساب الخاص المشار اليه في المادة الرابعة من جميع الضرائب والعلاوات المتعلقة بالتحويلات .

المادة السابعة

في خصوص هذا الاتفاق تحدد قيمة الجنيه المصري على اساس ٢٫٣٠ دولار امريكي (دولارين وثلاثين سنتا) للجنيه المصري .

المادة الثامنة

تتعهد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بأن تسلم الى مالكي الاموال المنصوص عليها في المادة الرابعة القيمة التي تم ايداعها لحسابهم وذلك بالكيفية وفي المواعيد التي تراها دون اية مسؤولية في ذلك على حكومة الجمهورية العربية المتحدة وتقوم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية باتخاذ الاجراءات اللازمة لاعلان تعهدها هذا الى ذوي الشأن من اصحاب المطالبات وانتقال حقوقهم في التعويض الى ذمتها وان تصدر من التشريعات ما يقرر مسؤوليتها وحدها عن هذه المطالبات ايا كانت طبيعتها او قيمتها .

وتتعهد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بقبولها لهذا التخالص النهائي الكامل بان تتحمل هي وحدها مسؤولية اية مطالبة او دعوى او ادعاء يتقدم به اي ذي شأن من اصحاب هذه الاموال او دائنيهم او خلفائهم او الحائزين لحسابهم او اصحاب اي حق من الحقوق قبلهم من جراء خروج هذه الاموال من ملكيتهم .

كما تتعهد بان تدفع عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وعن رعاياها كل مسؤولية من هذاالقبيل وان تعرضها عند الاقتضاء عن مثل هذه المسؤولية فيما لو تقررت بحكم صادر من القضاء الاردني او من اية جهة قضائية في اية دولة اخرى .

المادة التاسعة

تتفق الحكومتان على الوسائل والاجراءات الخاصة بتنفيذ هذا الاتفاق .

المادة العاشرة

تشكل لجنة مشتركة للاشراف على تنفيذ احكام هذا الاتفاق واتخاذ ما تراه من الاجراءات اللازمة لتطبيق احكامه وتجتمع هذه اللجنة بناء على طلب اي من الحكومتين .

المادة الحادية عشر

في حالة اتخاذ الجمهورية العربية المتحدة اجراءات مماثلة او مطابقة للاجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق تبحث الحكومتان معا مدى امكان تطبيق احكام الاتفاق الحالي على المطالبات الناشئة عن هذه الاجراءات .

المادة الثانية عشر

تطبق مبادىء اتفاقيات التعويضات التي قد تبرمها حكومة الجمهورية العربية المتحدة مع الدول الاخرى اذا كانت اكثر ملائمة بدلا من مبادىء هذا الاتفاق .



المادة الثالثة عشر

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

وقد تم التوقيع عليه من ممثلي الحكومتين المتعاقدتين بموجب السلطات المخولة لكل منهما من حكومته .

تحرر من نسختين اصليتين باللغة العربية في القاهرة في الثامن عشر من مايو سنة ١٩٦٨ .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية العربية
(موقع)	(موقع)
حاتم الزعبي وزير الاقتصاد الوطني	

١٩٧١/٣/٣١

الحسين بن طلال

وزير الخارجية **عبدالله صلاح**	وزير المالية **احمد اللوزي**	وزير الانشاء والتعمير **صبحي امين عمرو**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **وصفي التل**
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار ووزير الداخلية **عدنان ابو عوده**	وزير العدلية **فواز الروسان**	وزير دولة **اميل الغوري**	وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد السلام المجالي**

وزير النقل **ابراهيم الحباشنه**	وزير المواصلات **محمد خلف**	وزير الزراعة **عمر عبدالله**	وزير الاقتصاد الوطني **عمر النابلسي**	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية **فؤاد قاقيش**

وزير الاشغال العامة **منيب المصري**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **اسحق الفرحان**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **محمد البشير**

بروتوكول تنفيـــــذي

بشأن الاتفاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

المعقود في القاهرة بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦٨

بغية تسهيل تطبيق الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية بشأن تسوية التعويضات المستحقة لرعايا الاردنيين الذين خضعت اموالهم لقوانين التأميم او لاجراءات الحراســة او الاصــلاح الزراعي (يشار اليه فيما بعد الاتفاق) اتفقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية على الاحكام التالية :

المـــادة الاولى

تصدر وزارة الخارجية الاردنية لكل من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار اليهم في المادة الاولى من الاتفاق والذين يبدون رغبتهم في الاستفادة من احكام المادة الثانية منه ، اقرارا مطابقا للنموذج المرفق بهذا البروتوكول يثبت ان الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى من الاتفاق متوفرة فيهم .

واذا ما رأت الجمهورية العربية المتحدة سببا للاعتراض على اي من البيانات الواردة في هذا الاقرار ولم يكـــن ممكنا تسوية الامر بالطرق الدبلوماسية يعرض الموضوع على اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة العاشرة من الاتفاق.

المـــادة الثانيـــة

تمكينا للبنك المركزي المصري من ايداع التعويضات المستحقة لكل منتفع اردني (اشخاص طبيعيون ومعنويين) في الحساب المنصوص عليه في المادة الرابعة من الاتفاق يتبع الاجراء الآتي :

أ – تودع جميع المستندات التي تمثل اموال وحقوق ومصالح المستفيد الاردني والتي تسجل في الاقرار المنصوص عنه في المادة الاولى من هذا البروتوكول في احد البنوك التجارية في الجمهورية العربية المتحدة وترفق بها جميع الوثائق التي تؤيد ملكية المستفيد لهذه الاموال والحقوق والمصالح .

ب – يقوم البنك التجاري بقيد قيمة الاموال والحقوق والمصالح على الاقرار وفقاً لقوانين الجمهورية العربية المتحدة المطبقة في هذا الصدد .

ج – يقدم البنك التجاري في الجمهورية العربية المتحدة الاقرار (من ثلاث نسخ) من طلب المستفيـــد الاردني الى ادارة النقد .

د – تقوم ادارة النقد بعد تدقيق الطلب والموافقة عليه بارسال نسخة من الاقرار الى البنك المركزي المصري ونسخة الى البنك التجاري .

هـ – بعد تلقي البنك المركزي المصري للمستندات تمثل الاموال والحقوق والمصالح الواردة في الاقرار من البنـــك التجاري يقوم البنك المركزي المصري بقيد خمسة وستين بالمائة (٦٥٪) من قيمتها في الجانب الدائن من الحساب الخاص المذكور آنفاً .

المـــادة الثالثة

يفتح البنك المركزي المصري باسم البنك المركزي الاردني الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة الرابعة من الاتفاق بالجنيهات المصرية .

ويقيد في الجانب الدائن من هذا الحساب مبلغ ٦٥٪ من التعويضات المستحقة وفقا للمادة الثانية من الاتفـــاق بالنسبة لتلك التي تحدد قيمتها . ويخطر البنك المركزي المصري المصرف المذكور بالايداعات اولا بأول ، وترســل الاخطارات (من نسختين) مرفقة بجداول مفصلة باسماء اصحاب هذه الايداعات .

واذا تضمن الطلب المقدم وفقا للمادة الثانية من هذا البروتوكول حقوقا لا يمكن تحديد التعويضات الواجبـــة الدفع بالنسبة لها حين تقديم الطلب تقيد هذه التعويضات بالجانب الدائن من الحساب الخاص اولا بأول عند تحـــديد قيمة التعويض .

المـــادة الرابعة

يفتح البنك المركزي المصري باسم البنك المركزي الاردني حسابين فرعيين « سياحـــة » و « بضائع » لايغلان فائدة ، وتطبق عليهما احكام المادة الثامنة من الاتفاق :

١ – الحساب الفرعي « سياحة » بالجنيهات المصرية :

يستخدم في الوفاء بمصروفات السياح الاردنيين وغيرها من الخدمات التي تؤدى في الجمهورية العربية المتحـــدة المستحقة لمقيمين فيها على مقيمين في المملكة الاردنية الهاشمية .

تشمل هذه الخدمات على سبيل المثال مصاريف الدعاية والنشر ، الاقساط المدرسية ، مصروفـــات التطبيب والاستشفاء – اجور وجوه الفن المصري .

ويستثنى من الخدمات رسوم المرور في قناة السويس وذلك وفقاً للبند (ب) من المادة الخامسة من الاتفاق .

٢ – الحساب الفرعي « بضائع » بالدولارات الامريكية :

يستخدم في الوفاء بما يعادل عشرين بالماية (٢٠٪) من قيمة كل شحنة من صادرات الجمهورية العربية المتحدة الى المملكة الاردنية الهاشمية وفقا للبند (ج) من المادة الخامسة من الاتفاق .

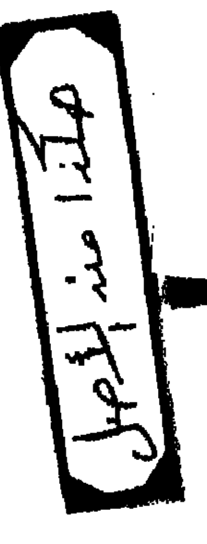
يقوم البنك المركزي المصري بدفع ما يعادل هـــذا الوفاء أي ٢٠٪ من قيمة كل شحنة الى المصدرين المصريين اقتطاعا من الحساب الفرعي « بضائع » على اساس السعر الرسمي للدولار الامريكي المعلن عنه من قبله وذلك بناء على « اوامر الدفع » الصادرة عن المصارف الاردنية على ان تراعى في ذلك احكام المادة السابعة من الاتفاق .

المـــادة الخامسة

بالنسبة للسنة التعاقدية الاولى يقوم البنك المركزي المصري بنقـــل الايـــداعات في الحساب الخاص باكملها الى حسابين فرعيين (الحساب الفرعي « سياحة » بالجنيه المصري) و (الحساب الفرعي « بضائع » بالدولار الامريكي) الى ان يصل مجموع المبالغ المنقولة للحسابين الى مبلغ الحصة السنوية وقدرة ثلاثماية الف جنيه مصري .

وتكون الحصة السنوية بالنسبة لكل سنة تعاقدية تالية ثلاثماية الف جنيه مصري تحول في حدود امكانيات الحساب الخاص مناصفة الى الجـــانب الدائن من الحساب الفرعي « سياحة » بالجنيه المصري والى الجانب الدائن من الحساب الفرعي « بضائع » بالدولارات الامريكية .

يقوم البنك المركزي المصري ، بناء على طلب البنك المركزي الاردني ، بنقل مبالغ من الحساب الفرعي « بضائع » الى الحساب الفـــرعي « سياحة » بعد تحويل المبالغ المطلوب نقلها الى جنيهات مصرية على اساس السعر المحدد في المادة السابعة من الاتفاق وذلك لمواجهة ما قد يطرأ من طلبات التحويل التي تفوق القيمة السنوية المقيدة في الحساب الفرعي « سياحة »



المـــادة السادسة

رغبـة منها في حسن تطبيق الاتفاق تؤمن حكومة الجمهورية العربية عرض السلع المذكورة في المادة الخامسة من الاتفاق (البند ج) على المشترين الاردنيين بنفس السعر المحدد لهذه السلع عند بيعها بالعملات الحرة طالما ان الثمانين بالمائة من قيمتها ستدفع بالعملات الحرة خارج نطاق اتفاق التعويضات ، كما انها تؤكد بأن هذه السلع لن تتعرض لأية تدابير او قيود ادارية من شأنها اعاقة او تأخير تصديرها الى المملكة الاردنية الهاشمية .

المـــادة السابعة

يتفق البنك المركزي الاردني والبنك المركزي المصري على الطرق الفنية الخاصة بتنفيذ هذا البروتوكول .

حرر من نسختين في القاهرة في الثامن عشر من مايو سنة ١٩٦٨ .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة (موقـــع)	عن حكومة المملكة الاردنيـــة الهاشمية (موقـــع) حازم الزعبي وزير الاقتصاد الوطني

١٩٧١/٣/٣١

الحسين بن طلال

وزيـــر الخارجيـــة عبد الله صلاح	وزيـــر الماليـــة احمد اللوزي	وزيـــر الانشـــاء والتعمـــير صبحي امين عمرو	رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع وصفي التل
وزير الثقافـــة والاعـلام والسياحـــة والآثار عدنان ابو عوده	وزيـــر الداخليـــة	وزيـــر العدليـــة فواز الروسان	وزيـــر دولـــة اميل الغوري
			وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاســة الوزراء عبد السلام المجالي
وزيـــر النقـــل ابراهيم الحباشنه	وزيـــر المواصـــلات محمد خلف	وزيـــر الزراعـــة عمر عبد الله	وزيـــر الاقتصـــاد الوطني عمر النابلسي
			وزير داخلية للشؤون البلديـــة والقرويـــة فؤاد قاقيش
وزيـــر الاشغال العامـــة منيب المصري	وزيـــر الشـــؤون الاجتماعيـــة والعمـــل مصطفى دودين	وزير التربيـــة والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة اسحق الفرحان	وزير دولة لشؤون رئـــاسة الـــوزراء محمد البشير

الاتفاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

بشأن التعويض عن المصالح الاردنية المعقود في ١٨ مايو سنة ١٩٦٨

رقم

اقرار

١ – تشهد وزارة الخارجية الاردنية ان السيد/السيدة/الآنسة/المؤسسة المقيم (المقيمة) في
مستوف (مستوفية) للشروط المنصوص عليها في المادة الاولى من الاتفاق . وقد اعلن المذكور انـــه مالك للأموال والحقوق والمصالح المبينة فيما بعد والتي مستها الاجراءات المذكورة في المادة الثانية من الاتفاق :

عدد بيان الاموال والحقوق والمصالح (قيمة التعويض تدون بمعرفة البنك التجاري بالجمهورية العربية المتحدة) .

المجموع :

في / / ١٩

وزارة الخارجية الاردنية

خاتم وتوقيع البنك التجاري

في / / ١٩

٢ – تطبيقا لأحكام الاتفاق المعقود بين الجمهورية المتحدة وحكومة المملكة الاردنيـــة الهاشميـــة بشأن التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين الذين خضعت اموالهم لقوانين التأميم او اجراءات الحـــراسة او الاصلاح الزراعي المبرم في ١٨ مايو سنة ١٩٦٨ يطلب السيد/السيدة/الآنسة/المؤسسة مالك الاموال والحقوق والمصالح المبينة اعلاه ايداع ٦٥ في المائة من التعويض المستحق عن هذه الاموال والحقوق والمصالح في حساب خاص وفقـــا للمادة الثانية من الاتفاق .

توقيع (السيد / السيدة / الآنسة / المؤسسة)

في / / ١٩

البنك المـركزي المصـري

القاهرة في / / ١٩

الاتفاق

بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الاردنية الهاشمية

في شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين المعقود في القاهرة بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦٨

اقرار رقـم
مقدم مـن
(اسم البنك التجـاري)
خصم التعويضات المستحقة :

الى البنك المركـزي الاردني

عدد	بيان الاموال والحقوق والمصالـح	القانون المطبق على هذه الحالـة في ج ٠ ع ٠ م ٠	التعـويض عن الوحدة	مجموع التعويض

المبلغ الاجمالي للتعويضات المستحقـة
المودع ٦٥٪ في المائة منها بالحساب الخاص

موافقة ادارة رقابة النقد رقم بتاريخ / / ١٩

وفد حكومة الجمهورية العربية المتحدة

القاهرة في ١٨ مـايو سنة ١٩٦٨

سري للغايـة وغير قـابل للنشر

السيد رئيس وفد المملكة الاردنية الهاشمية

بالاشارة الى المادة الاولى من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الاردنيـة الهاشمية الخاص بتسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين .

اتشرف بالافادة بان اية منازعـة في جنسية الرعايـا الاردنيين بسبب قيدهم في مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية على اساس انتمائهم لجنسيات اخرى او لاي سبب آخر سوف يعرض امرها على اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة العاشرة من الاتفاق المذكور وذلك اذا لم يمكن تسويتها بالطريق الدبلوماسي .

وفي حالة تعدد الجنسية فانه من المتفق عليه ان ذوي الجنسية المزدوجـة يستبعدون عن نطاق الاشخاص الذين يفيدون من هذا الاتفاق اذا كانت احدى الجنسيتين هي جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

اما اذا كان ازدواج الجنسية بين الاردن او اية دولة اخرى فانه لن يعتبر اردنيا في مفهوم الاتفاق المذكور الا من كانت جنسيته الاردنية هي الجنسية الغالبة او الجنسية الفعلية .

ومن المتفق عليه في هذا الخصوص ان الشخص الاردني الذي يحصل على جنسية اجنبية بناء على طلبه قبل ابرام هذا الاتفاق لا يدخل في نطاق الاردنيين الذين يفيدون من هذا الاتفاق .

واني اذ اعرض على سيادتكم ما تقدم ارجو ان تتكرموا بتأييده ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس وفـد
(موقـع)
الجمهورية العربية المتحدة

وفد حكومة المملكــة الاردنية الهاشمية

القاهرة في ١٨ مايو سنة ١٩٦٨
سري للغايـة وغير قابــل للنشر

السيد رئيس وفد حكومة الجمهورية العربية المتحدة

نتشرف باستلام خطابكم بتاريخ اليوم ونصه كما يلي :

بالاشارة الى المادة الاولى من الاتفاق المبرم اليوم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومــة المملكة الاردنية الهاشمية الخاص بتسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين .

اتشرف بالافادة بان اية منازعة في جنسية الرعايا الاردنيين بسبب قيدهم في مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية على اساس انتمائهم لجنسيات اخرى او لاي سبب آخر سوف يعرض امرها على اللجنة المشتركة المنصوص عليهــا في المادة العاشرة من الاتفاق المذكور وذلك اذا لم يمكن تسويتها بالطريق الدبلوماسي .

وفي حالات تعدد الجنسية فانـه من المتفق عليه ان ذوي الجنسية المزدوجة يستبعدون عن نطاق الاشخاص الدين يفيدون من هذا الاتفاق اذا كانت احدى الجنسيتين هي جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

اما اذا كان ازدواج الجنسية بين الاردن واية دولة اخرى فانه لن يعتبر اردنيا في مفهوم الاتفاق المذكور الا من كانت جنسيته الاردنية هي الجنسية الغالبة او الجنسية الفعلية .

ومن المتفق عليه في هذا الخصوص ان الشخص الاردني الـذي يحصل على جنسية اجنبية بناء على طلبه قبل ابرام هذا الاتفاق لا يدخل في نطاق الاردنيين الذين يفيدون من هذا الاتفاق .

واني اذ اعرض على سيادتكم ما تقدم ارجو ان تتكرموا بتأييده .

واتشرف بان اعزز لكم الموافقة على ما جاء به .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس وفد
(موقــع)
المملكة الاردنية الهاشميــة

وفـد الجمهورية العربية المتحـدة

القاهرة في ١٨ مايـو سنة ١٩٦٨
سري للغاية وغير قابــل للنشر

السيد رئيس وفد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

أتشرف بأستلام خطابكم بتاريخ اليوم ونصه كما يلي :

بالاشارة الى الاتفاق المبرم اليوم بين حكومة الجمهورية العربيةالمتحدة وحكومــة المملكة الاردنية الهاشمية في شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين .

فاني اتشرف بالافادة بانه نظرا لطبيعة المعاملات المنظورة وغير المنظورة بين البلدين فأن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية تقترح الموافقة على تعديل نص المادة الخامسة من الاتفاق المذكور على الوجه التالي :
يستخدم المبلغ المفتوح به الحساب المشار اليه في المادة السابقة وفقا للشروط الآتية :

أ ــ يكون استخدام هـذا المبلغ على اقساط سنوية حدهــا الاقصى (٣٠٠٫٠٠٠) جنيه مصري (ثلاثمــاية الف جنيه مصري) .

ب ــ يكون استخدام ٣٠٪ على الاقل مـن قيمة القسط السنوي في سداد مصروفات السائحين الاردنيين في الجمهورية العربية المتحدة وغيرها من الخدمات التي تؤدى في الجمهورية العربية المتحدة المستحقة لمقيمين فيما على مقيمين في المملكة الاردنية الهاشمية فيما عدا رسوم المرور في قناة السويس .

ج ــ يكون استخدام الباقي مــن القسط السنوي في الوفاء بما يعادل ٢٠٪ من قيمة كــل شحنة من السلع المنتجة في الجمهورية العربية المتحدة التي تستورد لاحتياجات السوق الاردنية وذلك باستثناء القطن والبترول .

د ــ تتعهد حكومـــة المملكة الاردنية الهاشميــة بأن تخصص كافة السلــع التي تستورد طبقا لأحكام هذا الاتفاق للاستهلاك المحلي ولا يسوغ اعادة تصديرها الى الخارج بأي وجه من الوجوه .

واني اذ اعرض على سيادتكم ما تقدم ارجو ان تتكرموا بتأييده .

واتشرف بأن اعزز لكم الموافقة على ما جاء به .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس وفـد
(موقــع)
حكومة الجمهورية العربية المتحدة

هكذا من الأصل

وفـــد
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

القاهرة في ١٨ مايو سنة ١٩٦٨
سري للغاية وغير قابل للنشر

السيد / رئيس وفد حكومة الجمهورية العربية المتحدة

بالاشارة الى الاتفاق المبرم اليوم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية في شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين .

فاني اتشرف بالافادة بانه نظرا لطبيعة المعاملات المنظورة وغير المنظورة بين البلدين فان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية تقترح الموافقة على تعديل نص المادة الخامسة من الاتفاق المذكور على الوجه التالي :

يستخدم المبلغ المفتوح به الحساب المشار اليه في المادة السابقة وفقا للشروط الآتية :

أ — يكون استخدام هـــذا المبلغ على اقساط سنوية حدها الاقصى (٣٠٠ر٠٠٠) جنيه مصري (ثلاثمايـــة الف جنيه مصري) .

ب — يكون استخدام ٣٠٪ على الاقل من قيمة القسط السنوي في سداد مصروفات السائحين الاردنيين في الجمهورية العربية المتحدة وغيرها من الخدمات التي تؤدى في الجمهورية العربية المتحدة المستحقة لمقيمين فيها على مقيمين في المملكة الاردنية الهاشمية فيما عدا رسوم المرور في قناة السويس .

ج — يكون استخدام الباقي مـــن القسط السنوي في الوفاء بما يعادل ٢٠٪ من قيمة كل شحنة مـــن السلع المنتجة في الجمهورية العربية المتحدة التي تستورد لاحتياجات السوق الاردنية وذلك باستثناء القطن والبترول .

د — تتعهد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بان تخصص كافة السلع التي تستورد طبقا لأحكام هذا الاتفاق للاستهلاك المحلي ولا يسوغ اعادة تصديرها الى الخارج بأي وجه من الوجوه .

واني اذ اعرض على سيادتكم ما تقدم ارجو ان تتكرموا بتأييده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس وفد
(موقـــع)
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وفـــد
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

القاهرة في ١٨ مايو سنة ١٩٦٨
سري للغاية وغير قابل للنشر

السيد رئيس وفد حكومة الجمهورية العربية المتحدة

بالاشارة الى الاتفاق المبرم اليوم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية في شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين :

أتشرف بالافادة انه نظرا لما تبين من ان بعض اصول البنك العربي المحدود قـــد اغفلتها لجنة التقييم التي شكلت لتقييم فروع البنك المذكور في الجمهورية العربية المتحدة عقب تأميمها بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٦١ . ونظـــرا للوضع الذي كان ينفرد به البنك المذكور بين البنوك الكائنة بالجمهورية العربية المتحدة فاني اقترح ان يتم تشكيل لجنة مشتركة من الحكومتين تقوم خلال ستة شهور من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ببحث المسائل المعلقة الخاصة بفروع البنك العربي بالجمهورية العربية المتحدة التي تم تأميمها وترفع تقريرها الى السيد وزير الاقتصاد بالجمهورية العربيـــة المتحدة ليصدر قرارا نهائيا في هذا الخصوص بعد نفاذ الاتفاق وتبادل وثائق التصديق عليه بين الحكومتين وتسري على المبلغ المستحق للبنك العربي — طبقا لهذا القرار — كافة احكام الاتفاق المبرم بين الحكومتين المشار اليه بصدر هذا الكتاب.

وأكون شاكرا تفضلكم بتزويدي بنسخة من تقرير اللجنة المشتركة المشار اليها اعلاه لتتاح لي فرصة ابداء ايـــة ملاحظات اذا بدا هذا ضروريا وذلك قبل اصدار قراركم النهائي السالف الذكر .

واني اذ اعرض على سيادتكم ما تقدم ارجو ان تتكرموا بتأييده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس وفـــد
(موقـــع)
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وفد
حكومة الجمهورية العربية المتحدة

القاهرة في ١٨ مايو سنة ١٩٦٨
سري للغاية وغير قابل للنشر

السيد رئيس وفد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

نتشرف باستلام خطابكم بتاريخ اليوم ونصه كما يلي :

بالاشارة الى الاتفاق المبرم اليوم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية في شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين :

أتشرف بالافادة انه نظرا لما تبين من ان بعض اصول البنك العربي المحدود قد اغفلتها لجنة التقييم التي شكلت لتقييم فروع البنك المذكور في الجمهورية العربية المتحدة عقب تأميمها بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٦١ ، ونظرا للوضع الذي كان ينفرد به البنك المذكور بين البنوك الكائنة بالجمهورية العربية المتحدة فاني اقترح ان يتم تشكيل لجنة مشتركة من الحكومتين تقوم خلال ستة شهور من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ببحث المسائل المعلقة الخاصة بفروع البنك العربي بالجمهورية العربية المتحدة التي تم تأميمها وترفع تقريرها الى السيد وزير الاقتصاد بالجمهورية العربية المتحدة ليصدر قرارا نهائيا في هذا الخصوص بعد نفاذ الاتفاق بتبادل وثائق التصديق عليه بين الحكومتين وتسري على المبلغ المستحق للبنك العربي — طبقا لهذا القرار — كافة احكام الاتفاق المبرم بين الحكومتين المشار اليه بصدر هذا الكتاب.

واكون شاكرا تفضلكم بتزويدي بنسخة من تقرير اللجنة المشتركة المشار اليها اعلاه لتتاح لي فرصة ابداء اية ملاحظات اذا بدا هذا ضروريا وذلك قبل اصدار قراركم النهائي السالف الذكر .

واني اذ اعرض على سيادتكم ما تقدم ارجو ان تتكرموا بتأييده .

واتشرف بأن اعزز لكم الموافقة على ما جاء به .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس وفد
(موقـــع)
حكومة الجمهورية العربية المتحدة

اعـــلان .

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، احيلت القوانين المؤقتة التالية الى مجلس الامة فنالت منه قبولا وبات كل منها بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المبين ازاءه قانونا دائميا .

رئيس الوزراء
وصفي التل

اسم القانــون	عدد الجريدة الرسمية المنشور فيـــه وتاريخــه	
١ ــ القـــانون المؤقت رقم ١٥ لسنة ١٩٦٩ القانون المعـــدل لقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية .	٢١٧١	١٩٦٩/٥/١٥
٢ ــ القـــانون المؤقت رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ــ القانون المعـــدل لقانون التقاعد المدني .	٢٢٣٩	١٩٧٠/٥/١
٣ ــ القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٠ ــ القـــانون المعـــدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة :	٢٢٦٨	٩٧٠/١١/٢١
٤ ــ القانون المؤقت رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٠ قـــانون معدل لقانون مراقبة الطرق والمحافظة عليها :	٢٢٦٨	٩٧٠/١١/٢١

امر دفاع رقم (٨) لسنة ١٩٧١

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

تأمينا للسلامة العامة وصيانة للامن العام ، آمر — بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ بما يلي : —

١ ــ تزال جميع الاكشاك والاكواخ والبراكيات الموجودة حاليا في مجرى سيل عمان وذلك خلال شهر واحد من تاريخ العمل بهذا الامر ويحظر اقامة اية انشاءات من هذا القبيل في المستقبل :

٢ ــ يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

١٩٧١/٤/١٩

رئيس الوزراء
وصفي التل